جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

إعداد الطالبة: جهـاد عرعار

بعنوان:

حق الإنســـــان في التصرف فـي جسده

نوقشت وأجيزت بتاريخ: ..../ 06 /2016

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ: عمران بوليفة أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
الأستاذ (ة): زروقي كاميليا أستاذ(ة) مساعد (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا.
الأستاذ (ة): عطية صفـاء أستاذ(ة) مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2016/2015.

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى اعز الناس على قلبي، وإلى من بفضلهم بعد الله عز وجل

وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى من كلّت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك

عن دربي ليمهد لي طريق العلم ، وكان لي سراجا منيرا...أبـي الغالي

إلى منبع الحنان، إلى رمز العطف وبلسم الريحان

إلى القلب الذي يلهج بذكراه فؤادي...أمـي الحبيبة

حفظهما الله ورعاهمـــا

إلى من كان سندا لي في مواصلة مشواري الدراسي ... زوجي العزيز

إلى عائلتي وأهلي واخوالي وخالاتي، وأعمامي وعماتي

إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى برعم العائلة وبسمتها.... أحمد سراج

إلى الذين أحببتهم وأحبوني إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي

إلى الذين بذلوا كل جهدٍ وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة أساتذتي الكرام من الطور

إلى كل من أفادني بنصيحة أو كلمة، وإلى كل من وسعهم قلمي أو لم يسعهم

جهـــــــــاد عرعـار

شكر وعرفـــــــــــــــــــــــــان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل الآية19

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع، أما بعد:

يشرفني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة "كاميليا زروقي"

التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة

وكانت لنصائحها و توجيهاتها وعونها الأثر البالغ في انجازها

أسأل الله أن يجزيها خير الجزاء

وبالمثل أيضا، كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة وعلى ما قدموه

لي من تعاون صادق و أخص بالذكر طلبة ماستر قانون جنائي،وعلاقات دولية خاصة

، وطلبة قسم العلوم السياسية،كما أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى عمال مكتبة

الحقوق بجامعة ورقلة وأخص بالذكر السيد عبد القادر بن أودينة، والسيد كمال ناجم وكذا عمال مكتبة

البلدية بتقرت – تبسبست –

جزاهم الله خير الجزاء

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من اجل

تقويمها و تثمينها

جهاد عرعـــــار

مقدمـــــــــــــــــــــة

مقدمة.

إن نطاق الحماية القانونية لجسم الإنسان في كيانه المادي والمعنوي لجل التشريعات العربية والدولية يشكل أحد الركائز والدعائم الرئيسية بوجه عام ،والذي يتأتى عليه الحفاظ على كرامة الإنسان والتي تشكل في مجملها نقاط الارتكاز التي تقوم عليها الأطر القانونية والأخلاقية المراد استحداثها كي تحكم الممارسات الطبية الحديثة وخاصة ما شهده العصر الحديث من تقدم علمي واسع في مجلات العلوم الأساسية وبصفة خاصة في مجال الطب كعلم لما فيه من حساسية تمس بجسم الإنسان ،فلقد أكتشف فيه وسائل قد يرى فيه تحديا للطبيعة بحيث أن الأطباء لم يقتصروا على الوسائل العلاجية فقط إنما لجؤا إلى وسائل وقائية متطورة ولم يعد من الغريب إجراء بعض الأعمال الطبية والتي كانت مستحيلة في السابق ،حيث أصبح الطب بذلك أكثر طموحا وأكبر فاعلية عما كان عليه سابقا لكن أكثر قوة وأكثر خطورة، باعتبار أن الطب كأي تقدم علمي لابد و أن يكون له جانب مفيد وجانب خطير وذلك حسب الغاية المستهدفة منه.

أهمية الموضوع.

تظهر أهمية موضوع دراستنا هذا والذي هو حق الإنسان التصرف في جسده في كونه يمس بحرمة وكرامة الإنسان في ظل تفشي ظاهرة الممارسات الطبية عليه تحت غطاء العلم وخدمة الإنسانية ،كما تظهر أهمية هذا البحث في دراسة الأعمال الطبية الحديثة والأساس القانوني والشرعي في إباحة التصرف في جسم الإنسان.

وفي الأخير تكمن هذه الأهمية وذلك لتبيان وتوضيح الحماية التي يتمتع بها الجسد الآدمي فقد أدى التقدم العلمي إلى زيادة سلطة الطبيب وبزيادة هذه السلطة ازدادت الحاجة إلى الحماية القانونية للمريض ضد بعض احتمالات الإساءة في استعمال هذه السلطة من قبل بعض الأطباء.

أسباب اختيار الموضوع.

أما سبب اختياري لهذا الموضوع يرجع إلى معرفة مدى تأثر جسم الإنسان بالأعمال الطبية الحديثة خاصة في الآونة الأخيرة وتفشي هذه الجرائم بات يدق ناقوس الخطر في المجتمعات هذا من جهة ،وعجز القوانين المتوفرة في التصدي لهذه الجرائم التي تهدد الإنسانية وهذا من جهة أخرى ،لاسيما بظهور الأعمال الطبية الحديثة في وقتنا الحالي هذا ما أدى إلى تحول المسار القانوني التقليدي إلى درجة تبني الفقه المعاصر لمذهب حديث متأثر بالتطور العلمي الكبير في مجال الطب والأعمال الطبية وانتشارها على أرض الواقع كل هذا أدى بالتشريعات إلى تنظيمها وضبط ظروف إجراءها وأماكن ممارستها.

أهداف البحث.

الإشارة إلى المشكلات التي أثارها التطور العلمي الذي طال المجال الطبي وما يترتب عنه المساس بحرمة الجسم في وكرامة الإنسان.

تبين مدى مشروعية التصرف بجسم الإنسان بين الشريعة والقانون، وتسليط الضوء على الحماية القانونية التي بها الإنسان في التصرف بجسده.

الدراسات السابقة :

يلاحظ في هذا الصدد قلة الدراسات التي تناولت حق الإنسان في التصرف في جسده وذلك راجع إلى نقص القوانين التي عالجت موضوع هذا الحق بين المشروعية واللامشروعية ومن الدراسات التي تحصلنا عليها في هذا السياق :

1. رسالة ماجستير بعنوان مشروعية التصرف في جسم الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للباحث سليمان النحوي ،حيث تطرق فيها إلى حماية الجسم بصفة كلية ،كما أنه اعتمد على تأثير الممارسات الطبية الحديثة في نقل وزراعة الأعضاء والاستنساخ في نطاق حماية جسم الإنسان ومسؤولية الأطباء في ذلك.

2. رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية لفؤاد العندليب الأشهب، الحماية الجنائية لحرمة الجسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة، نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي.

وفي نفس السياق فإن جسم الإنسان ورغم ما يكتسبه من أهمية علمية بالغة وقيمة قانونية، إلا أنه يبقى معرض لبعض التصرفات من نفسه أو من الغير التي باتت تشكل واقع عملي معاش.

وعليه نكون أمام الإشكالية الرئيسية التالية :

- ✓ **مـــا مدى مشــــــــــروعية التصرف فــي جسم الإنســــــــــــــــــان ؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها :

1- على من يقع حق التصرف بجسم الإنسان ؟
2- فيما تتمثل الطبيعة القانونية لحق الإنسان التصرف بجسده؟
3- موقف التشريعات والشريعة الإسلامية من حق الإنسان التصرف في جسده؟

4- ما هي صور تصرف الإنسان بجسده بين المشروعية واللامشروعية؟

منهجية الدراسة:

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المناهج التالية :

حيث اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل موقف القوانين من حق الإنسان التصرف في جسده وتحليل بعض النصوص القانونية التي احتوتها الدراسة ولها علاقة بالموضوع للوقوف على أوجه قصور وفعالية هذه النصوص في تحقيق الحماية القانونية لهذا الحق.

وأخذنا المنهج المقارن في بعض المواضيع للمقارنة بين التعريفات الشرعية والقانونية ،أما المنهج الوصفي فقد استعملته لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت الحطة التالية:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت الخطة التالية:

كون الموضوع الذي أنا بصدد دراسته من المواضيع المتشعبة وكثيرة الإشكاليات إلا أنني قسمته وفق للإشكالات المتداولة في عصرنا الحالي فتطرقت إلى معرفة وتحديد الإطار المفاهيمي لجسم الإنسان (**الفصل الأول**)، حيث خصصت الدراسة في هذا الفصل لعرض ماهية الجسم الإنساني (**المبحث الأول**)، وتحديد النطاق الزمني للجسم (**المبحث الثاني**).

كما تعرضت إلى بعض صور التصرف على الجسم بين الحضر والإباحة (الفصل ثاني)، فتناولت فيه الجانب التطبيقي لبعض الممارسات التي قد تقع على الجسم ،ومنها ظاهرة تأجير الأرحام و الموت الرحيم (**المبحث الأول**)وبعض الأعمال المحظورة الاستنساخ والاتجار بالأعضاء(**المبحث الثاني**).

الفصل الأول

الإطـــار المفاهيمي لجسم الإنســـان

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجسم الإنسان.

لقد احدث التطور الطبي في عصرنا هذا ضجة علمية حول مشروعية التصرف في الجسم البشري ،نظرا لما يحتله الجسم الإنساني من مكانة في تشريعات وقوانين اغلب الدول ،حيث حظي هذا الجسم بالحماية القانونية من اجل ضمانه من بعض التصرفات المشروع منها وغير المشروع ،في معالجة هذه الظاهرة والذي يتم بالتعاون والوفاق بين رجال الطب وفقهاء القانون وعلماء الدين ،بحيث أصبح من الضروري أن نوضح الأهمية العلمية لمشروعية المساس بجسم الآدمي الذي يعتبر الحقل الخصب الذي يلجأ إليه الطبيب للحصول على قطع الغيار البشرية إذا جاز هذا التعبير، واعتمادا على ما سبق تم الإشارة إلى ماهية الجسم الإنساني كمبحث أول تم تقسيمه إلى مطلبين، (المطلب الأول) مفهوم جسم الإنسان ،أما الطبيعة القانونية في أي المطلب الثاني، أما بالنسبة للمبحث الثاني تحديد النطاق الزمني لجسم الإنسان مقسم إلى مطلبين ،المطلب الأول لحظة بداية الجسم البشري والمطلب الثاني لحظة نهاية الجسم البشري

المبحث الأول: ماهية الجسم الإنساني.

إن جسم الإنسان هو أساس الوجود الإنساني في هذا الكون ومركز ومكانة هذا الجسم، فقد نصت تناولته مقالات مختلفة من عدة نواحي سواء جنسية، طبية، سياسية، دينية...، إذ له أثر بالغ الأهمية وإن منحه القانون مكانا ضمن المجتمع فأن جسم الإنسان لا يحتل مكانا خاصا ضمن القانون إلا بواسطة مفهوم مجرد لجسم الإنسان[1]، وعلى ضوء ما تم ذكره ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث، مفهوم جسم الإنسان (**المطلب الأول**)، ثم نعرج إلى الطبيعة القانونية لحق الإنسان على جسده (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم جسم الإنسان.

إن تحديد المقصود بجسم الإنسان يقتضي بالضرورة تعريفه من عدة نواحي، ويتعلق الأمر بالتعريف الاصطلاحي والقانوني والشرعي (الفرع الأول)، وكذا التعريف الطبي له، واستكمالا لهذه التعريفات علينا تحديد مكونات جسم الإنسان(الفرع الثاني).

[1]– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 23.

الفرع الأول: تعريف جسم الإنسان.

يطلق مصطلح الجسم على ذلك البنيان الذي يتكون من مجموعة متناغمة ومنسقة من الأنسجة والخلايا والمكونات البشرية المختلفة التي تشكل في مجملها الأعضاء الخارجية والداخلية وكافة المشتقات البشرية المختلفة والمنتجات الآدمية، فإن ثمة شرط آخر لابد من توافره كما يكتسب الجسم البشري هذا الوصف. ألا وهو وجوب سريان الحياة فيه على نحو يتيح لكافة أجزاءه القيام بوظائفها الطبيعية والحيوية المنوطة بها، كما أن جسم الإنسان هو ذلك الوعاء الذي نصب فيه مجموعة الأجهزة والأعضاء التي تعطي قدرات ومميزات بدنية وعقلية[1].

أولا: التعريف الاصطلاحي لجسم الإنسان.

إن جسم الإنسان يتكون من مجموعة من الأعضاء البشرية وتعبير الخلية الوحدة الأساسية في تكوين الجسم والتي بمجموعها تتكون من الأنسجة المختلفة كما يعد الجسم الوعاء الذي نصيب فيه مجموعة الأجهزة التي تعطي قدرات ومميزات بدنية وعقلية، تظهر آثارها في علاقة الشخص بغيره من أفراد المجتمع[2]، إذ ينقسم جسم الإنسان إلى ثلاث أقسام:

- **القسم الأول**: المادة أو الكيان المادي وهو الوعاء الذي تصب فيه الحياة.
- **القسم الثاني**: الجانب النفسي المعنوي ويتمثل في ظهور جسم الإنسان بشخصية معينة ولها عدة عناصر خاصية بالذكاء والمواهب والميول والمشاعر تعمل في إطار منسجم ومتسق بالانتظام.
- **القسم الثالث**: الروح وهي التي تسير المادة الآدمية كائنا حيا والروح إذا سكنت الجسم استجابات لمستلزمات الحياة.

ثانيا: التعريف القانوني لجسم الإنسان.

لقد عرف فقهاء القانون الجسم البشري بسن عدة مواد بغية إيجاد مفاهيم دقيقة ومفصلة في ما يخص جسم الإنسان تسليما بمبدأ حرمة جسم الإنسان وحفظه بحيث نص الدستور في المادة "35" منه على حرمة كيان الجسم وكما حدد في قانون العقوبات الجزائري في ما يخص سلامة جسم الإنسان من الضرب والجرح وكذلك إعطاؤه المواد الضارة وهو إليه المادة "275" من نفس القانون[3].

---

[1]- أحمد عبد الدائم، **جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 9.

[2]- حسني عودة الزعال، **التصرف في الأعضاء البشرية** – دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية والدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص50.

[3]- المادة 35 من الدستور الجزائري 1996.

كما تبادل الدكتور أحمد عبد الدائم بأنه لم يحدد القانون ما هو المقصود الشخصي حيث يتبادر إلى النص هو ما هي حدود جسم على الإنسان؟ وهل يشمل جسم الإنسان المقصود بالقانون الجسم بكامله؟ بهذا المعنى بحيث يفهم جسم الإنسان من خلال تلك الحياة الجسدية المحددة بمفهوم الذات أو النفس حيث لا يمر القانون هنا بين مكونات الجسم سواء كانت طبيعية أو اصطناعية اندمجت بجسم الإنسان الطبيعي سواء كانت ثابتة أم لا وسواء كانت تؤمن وظيفة تؤمن حيوية أم لا فكل هذا ينتهي إلى جسم الإنسان الذي هو إذا الشخص، وبما أن الضرورة أن يكون كل جسم إنسان فإن الشخصية تمنح للطفل قبل ولادته وكذلك لجنة الشخص المتوفي.

حيث أن التعريف القانوني للشخصية لا يخضع لوجود شخص يتمتع بحقوقه الشخصية الأخيرة لا تمنح لجسم الإنسان لذاته إما إلى شخص الخاضع إلى القانون فجسم الإنسان ليس إلا الغلاف للشخصية أو هو مميز للشخص.

فالجسم هو الشخص وهذا يعني أنه لا يمكنه الانحدار إلى مرتبة المنافع أي الأشياء لذلك فإن الجسم غير قابل للتصرف فيه[1].

ثالثا: التعريف الشرعي لجسم الإنسان.

يعتبر الفقه الإسلامي أن حق الإنسان في سلامة جسده وضمان سلامته الجسمية والنفسية من أهم الحقوق الشرعي السامية التي يتمتع بها، والتي يجب احترامها وصيانتها وفقا لكرامته الآدمية، فإن الله عز وجل خلق الإنسان وكرمه وشرفه، ووضعه في مرتبة عالية بين خلقه بقوله تعالى: **(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)**[2]، وقوله أيضا: **(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)**[3]، وبالتالي فإنه لا يجوز شرعا للإنسان أن يخاطر بإلقاء نفسه في الأضرار،كما لا يجوز له قتل النفس التي حرمها.

إن كل ما في هذا الكون يشهد لبارئه بالحكمة والإتقان والإنسان جزء من عالم الطبيعة قد خلق من تراب هذه الأرض وانتظم بتكوينه الجسمي وفق تشكيلة نظامية مذهلة، فالجسم البشري تصميم حياتي فريد من عالم

[1]- أحمد عبد الدائم، مرجع سابق،ـص 25.

[2]- سورة الإسراء الآية رقم70.

[3]- سورة البقرة الآية رقم195.

المخلوقات تعمل فيه الخلايا والأعضاء والأجهزة بدقة وانتظام فقد خلق الإنسان سالما من العيوب والأمراض وإنما يأتي المرض للإنسان من اختلال نظام الجسم بسبب عوامل والمؤثرات الخارجية على نظام التكوين[1].

لذلك نرى القرآن الكريم يذكر الإنسان بنعم الله، بدقة الصنع والحكمة وذلك واضحا في الآيات السابقة.

فكل خلية وعضو وجهاز في الإنسان يعمل بدقة وإتقان ضمن أنظمة وأنشطة متناسقة ومتكاملة فكل منهم يتمتع بنظام خاص به، وهي جميعا تقوم على نظام وظيفي موحد ومتكامل، وحين يصاب نظام الجسم بالخلل والاضطراب فإنه يمرض.

ولهذا خصت الشريعة الإسلامية العناية بالجسم وسلامته حيث كانت عناية الجسم ورعايته للصحة البدنية فائقة، لذا شرع للبدن حقوقا طبيعية أوجبها على الفرد نفسه وعلى الدولة والهيئة الاجتماعية في حال عجز الفرد عن أداء واجبه تجاه البدن فلهذا الأخير حق الطعام والشراب واللباس والعلاج والسكن، كما له حق الراحة والنوم والوقاية، وبالإضافة إلى هذا فإن الحق في سلامة الجسد هو من الحقوق الشرعية التي يجتمع فيها حق الله عز وجل وحق العبد[2].

رابعا: التعريف الطبي لجسم الإنسان.

يمكن تعريف جسم الإنسان من الناحية الطبية بأنه مجموعة الأعضاء التي يتكون منها الإنسان وبطبيعة الحال فإن هذه الأعضاء مختلفة ومتباينة فيما بينها، وكل واحد منها يتكون من أنسجة متغايرة تكون الخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان والتي باجتماعها وارتباطها تتكون الأنسجة المختلفة وتقوم الأعضاء بأداء وظائفها الحيوية سواء كانت فسيولوجية أو سيكولوجية. فالإنسان وهو ذلك المخلوق الذي خلقه الله سبحانه وتعالى بيديه وكرّمه على جميع الخلق، وخلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم، فهو كائن ذو خَلقٍ جميلٍ، وهو كائن وعاقل، متكلّم ناطق، أعطاه الله سبحانه وتعالى حواسّاً وملكات يستطيع بها أن يكون هو الخليفة في هذه الأرض[3].

أمّا إذا أردنا الحديث عن جسم الإنسان فنحن نتحدّث عن تكوين الإنسان الكلّي، فهو لا يكون جسما بهذا الحسن والكمال إلاّ إذا تكاملت جميع أجزاءه وتفاعلت فيما بينها لِتُقيم هذا البناء الجسماني القويم .

---

[1]- بوجمعة كوثر، **حماية القانونية لجسم الإنسان**، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق جامعة ورقلة"، تخصص قانون خاص، 2014/2013 ،ص8.

[2]- نفس المرجع، ص10.

[3]- هامل فوزية، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية**، "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص40.

يتكوّن جسم الإنسان من أصغر بنية أساسية، وهي الخلايا التي تؤدّي وظائف حيوية للجسم الإنساني على غاية من الأهمية وتتجمّع عّدة خلايا في تكوين ما يدعى بالنسيج . وتكون هذه الأنسجة التي تألّفت من ملايين الخلايا ذات وظائف تتعلّق بمكان وجودها، فهناك الأنسجة الطلائية والأنسجة الضامّة والأنسجة العضليّة والأنسجة العصبيّة ... الخ ، وتجمّع الأنسجة فيما بينها ضمن الوظائف المشتركة يؤدّي إلى تكون العض . وفي جسم الإنسان العديد من الأعضاء التي تحوي الأنسجة والخلايا، ومن هذه الأعضاء: العين التي نرى بها الأشياء عن طريق موصلات عصبيّة حسيّة إلى مركز الرؤية في الدماغ عن طريق ما يّدعى بالعصب البصري، ومن الأعضاء الأنف؛ الذي به نشمّ روائح الأشياء عن طريق الأعصاب الشميّة، وهنالك اللسان للتذوق عبر أعصاب التذوق وبراعم التذوق الموجودة أعلى اللسان، والأذن للسماع عن طريق الأعصاب السمعيّة، كل هذه الأعضاء أمثلة نوردها للتوضيح وليس للحصر. ولا ننسى الدماغ والقلب، هذين العضوين اللذان يعتبران مركزاً للتحكّم والسيطرة ومضخّة الدمّ؛ سائل الحياة في الجسد والمحمَّل بالأكسجين لحياة الجسد وإنعاشه. أمّا هذه الأعضاء مجتمعة فهي تشكّل ما يسمى بالأجهزة، فالجهاز هو تجمّع الأعضاء ذات الوظائف المشتركة وتكاملها فيما بينها لتحقق جسداً يَدعى بجسم الإنسان، ومن هذه الأجهزة: الجهاز الهضمي، الذي يُعنى بالطعام والشراب وامتصاصه وهضمه عبر الأعضاء التي تستقبل الطعام ابتداءً من الفمّ والأسنان التي تقوم بالعمليات الميكانيكية لتقطيعه إلى جزيئات صغيرة حتى بقيّة مكونات هذا الجهاز، وهناك الجهاز العظمي الذي يشكّل دعامة الجسد وحمايته والغلاف الصلب الواقي لهذا الجسد من المؤثرات الخارجية، وهناك الجهاز العضلي الذي يتشكّل حول العظام؛ ليكسبها الشكل ويقوم بوظائف لا حصر لها، والجهاز العصبي الذي يُعدّ الناقل للأحاسيس على شكل إشارات ونبضات كهربائية، والتي يتم ترجمتها عبر الدماغ إلى أوامر وتوجيهات ليتم اتّخاذ الإجراء المناسب تجاه حدث معيّن[1].

كلّ هذه الخلايا والأنسجة والأعضاء والأجهزة هي مكوّنات لهذا الجسم الذي يّدعى جسم الإنسان..

الفرع الثاني: مكونات جسم الإنسان (الجسم البشري).

إن جسم يتكون من أجهزة كثيرة كل جزء منها يقوم بوظيفة أو عدة وظائف خاصة به وهو ما سنحاول التدقيق فيه في دراستنا لهذه كما يلي: أولا الأعضاء الآدمية، ثانيا المشتقات والمنتجات البشرية.

[1] – http:/ wikipedia.org.com.12/04/2016.12:00.

أولا: الأعضاء الآدمية:

في الواقع ليس هناك تعريفا دقيق للعضو في القانون ولا حتى في الفقه إلا أن هناك اجتهادات ولكنها مفتقدة للدقة حيث نلاحظ أن فقهاء القانون هم الأنسب لإيجاد تعريفات دقيقة في هذا الموضوع لحرصهم على بناء مفاهيم أخرى على أساس مفهوم العضو[1]، ورغم ذلك سنحاول عرض بعض المحاولات لتعريف العضو فقد عرف مجتمع الفقه الإسلامي العضو بأنه جزء من جسم الإنسان سواء أنسجه أو خلايا ونحوها كقرينة العين سواء كان متصلا أو منفصلا ،كما عرفه أيضا أنه جزء من أجزاء الإنسان سواء كان العضو كاليد أو الكلية أو جزء من العضو القرينة وأنسجه وخلايا، ومنها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف وسواء جامد أو سائل كالدم.

ثانيا: المشتقات والمنتجات البشرية.

لقد استعملت الكثير من التشريعات المقارنة في هذا المجال أي في مجال الصحة اصطلاح المشتقات والمنتجات البشرية التي تميزها عن مفهوم العضو، وكما استعملت هذه التقنيات مصطلحات عدة كالمشتقات والمنتجات البشرية واعتبارها وحدات من الأنسجة الضرورية لاستمرار الحياة[2].

وبذلك أخد هذا المفهوم بأنها كل العناصر التي تشكل في ذاتها وحدة نسيجة متكاملة، ويقدر الجسم على إنتاجها دون الحاجة لزرعها من جديد ويأتي على رأس هذه العناصر النخاع العظمي الذي هو العنصر المسئول على إنتاج الدم والذي هو واحد من المشتقات الجسم وليس أحد أعضائه.

حيث يمكن **تعريف العضو لغة:** بأنه جزء من الإنسان كاليد والرجل الأنف والعين، وبصيغة أخرى فهو يضم لحم في الجسم بعظمه[3].

أما العضو اصطلاحا: فهو جزء من الإنسان ويتكون من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه، بالإضافة إلى الدم الذي يعتبر من أعضاء جسم الإنسان حيث يقوم بتأدية وظيفة محددة أو عدة وظائف في نفس الوقت، كما تقوم الأعضاء والأنسجة بأداء الوظائف الحيوية لبقاء الإنسان سواء كانت هذه الأعضاء من النوع الفيزيولوجي والسيكولوجي.

---

[1]- الأشهب العندليب فؤاد، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبيعية الحديثة، "رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية " تخصص قانون جنائي ،2011 ص 24،25.

[2]- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص180.

[3]- هامل فوزية، مرجع سابق، ص29.

فأخذ كمية من هذا الأعضاء لا يعود بالضرر على الجسم باعتبار أنها عناصر متجددة ولا يمكن تصنيفها على أنها أعضاء، ونجد أن بعض التشريعات في مجال تكييف المسؤولية الجنائية وترتيب على جرائم الاعتداء على سلامة [1].

الجسم قد أظهرت الفرق بين المساس بأحد الأعضاء والاعتداء على بعض المشتقات وعلى رأسها المشرع الجنائي الفرنسي في القانون **654/94** في **29/ 03 1994** قد أدرك وجوب وضرورة التمييز أعضاء الجسم وسائر المشتقات والمكونات البشرية وذلك خلال تشريع مستقل خاص بنقل الأعضاء ونصوص قانونية خاصة تتعلق بمشتقات الجسم ومنتجاته.

وهذا ما صدر في المادة **671** من قانون الصحة الفرنسي يدل اختلاف كبير الأعضاء ومنتجات الجسم الأخرى.

ويطبق أيضا فيما يخص قانون نقل وزرع الأعضاء الفرنسي الصادر بتاريخ **1976/12/22** وهو قانون رقم **76/1181** ويعكس تسمية هذه العناصر باسم مستقل عن اسم العضو في مجال العلوم الإيحائية مع تطور كبير ومستمر التشريعات القانونية التي تواكب تطورها في هذا المجال كما أن هذه الأول تعمل على تكييف مجالات أخرى من هذا التطور ونقصد مجال المسؤولية الجنائية وترتيب الآثار القانونية الناتجة عن الجرائم الاعتداء على مشتقات في الجسم الإنساني [2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجسم الإنسان.

تعتبر حرمة جسم الإنسان من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء التي كفلتها اغلب التشريعات بحيث يعود أساس الحماية القانونية لهذا الجسم إلى تحديد طبيعته القانونية، فالحقوق التي يقدرها القانون لجسم الإنسان إما شخصية أو عينية، فالأولى تتعلق بالأشخاص أما الثانية عينية، وترد على الأشياء، فالتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن. أين جسم الإنسان من هذه الحقوق ؟وهل يعتبر جسم الإنسان مجرد شيء من الأشياء يصلح التصرف فيه؟[3]

[1]- الأشهب العندليب فؤاد، مرجع سابق، ص 13.

[2]- مروك نصر الدين، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**- دراسة مقارنة- الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص86.

[3]- أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص35.

إن حق الملكية يفترض مبدئيا إمكانية التصرف بجسم الإنسان حيث وجدنا تنازعا فيما يخص هذا الطرح حيث يعتبر الأول أنه لا يمنح الفرد إلا حقا من الحقوق الشخصية (فرع أول)، في حين يدعي الاتجاه الآخر أن الشخص يجب أن يكون المالك لجسمه من اجل الحصول على حماية أفضل له (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحقوق الشخصية لجسم الإنسان.

يعترف معظم المؤلفين الذين تناولوا هذا الموضوع أن الشخص لا يمكنه أن يمنح لنفسه حق الملكية على نفسه، لأنه قد يصطدم باستحالة ذلك على صعيد التقنية القانونية، فكيف يمكن أن نتصور وجود علاقة قانونية سوف يختلط بها هدف القانون وهو الإنسان، مع محل القانون وهو جسم الإنسان.

إضافة إلى ذلك فحق الشخص على جسمه لا يمكن أن يكون حقا ماليا، وبالتأكيد فان كل ما هو موجود باستثناء الإنسان هو شيء. فجسم الإنسان إذا هو شيء وليس كباقي الأشياء وباعتباره ذو جوهر مختلف إذ أن للإنسان كيان قائم بذاته لذلك لا يمكن أن يكون محلا لقانون مالي، كما يشير البروفيسور "**sovtier**" لهذه الفكرة ولقد وضع هذا الشيء الجسم فوق الأشياء الأخرى بسبب سمو ورفعة الإنسان،وهنا تكمن غرابة موضوعنا فكيف نستطيع أن نطبق سموا بهذا الصدد ولأنه لا يمكننا فصل جسمنا عن شخصيتنا في حين أن جسمه هو شيء، حيث يفرض هذا السمو الطبيعة غير المالية لحقوق الشخص على جسمه، فهذه الحقوق هي إذا حقوق لصيقة بشخصيته، تهدف للدفاع عن الشخص وعلاقته مع الغير أو مع السلطة العامة أو مع وسائل الإعلام، نستعير تعبير البروفيسور لنؤكد هذه أن الحقوق قد ظهرت عندما أصبحت محلا للشك، أنه يتعلق بحق التكامل الجسدي، واحترام الحياة الخاصة بهذه الشخصية، لذا نعتقد أنه لابد من دراسة الحقوق الشخصية في ضوء تجربة الحقوق الذاتية[1].

يعطي الفقه التقليدي للحقوق الذاتية تعريفا مختلطا، فتتميز هذه الحقوق من ناحية بالسلطة التي يمارسها هدف القانون (أي الشخص)، و من ناحية أخرى بأنها تهدف لحماية مصلحة تفيد نفس الشخص، ويشكل هذا التعريف حصيلة لمساهمتين أساسيتين هما مساهمة الفقيه " **savigny**"ومساهمة " **thering**".

فالأول يفضل فكرة وجود سلطة ذاتية تحت تصرف الشخص لان الشخص لا يمكن أن تمارس عليه شخصيا لان هذا يعني بشكل قاطع الاعتراف بحقه بالتصرف بنفسه حيث لا يمكن أن تكون الشخصية محلا للقانون[2].

[1]- أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص 36.
[2]- نفس المرجع، ص38.

أما الفقيه الثاني الذي أعطى مساهمة فعالة لتعريف الحقوق الذاتية حيث يتعقد أن تعريف "**savigny**" صحيح لكنه ناقص فالإرادة لا يمكن أن تمارس بدون هدف، حيث أن المشروعية المصلحة هي فقط التي يمكن أن تعطي مضمونا لممارسة هذه السلطة وقد يتعلق بشيء مادي أو بقيمة عليا كالشخصية، فلا شيء يمنع عندئذ أن يتمتع بحقوق على نفسه لان "الهدف الأخلاقي " أي أن الشخص لا يملك سلطة على نفسه ولكنه محمي فقط من قبل القانون[1].

فإن الحماية في الواقع تعتمد على السلطة العامة، فالقانون هو الذي يحدد المصالح التي يجب حمايتها وشخص القانون لا يملك السيطرة على الفعل ولكن يجب عليه الخضوع لأوامر الدولة.

وبالرغم من المزايا الجوهرية للحقوق الشخصية رغم أن آثارها مالية إلا انه من المستحيل تقديره ماليا وقد استنتج " **perreau**" من هذا الطابع المالي سلسلة من النتائج لهذه الحقوق باعتبارها خارج نطاق التعامل القانوني، فإنها غير قابلة للتقادم أو للنقل بسبب الموت وتستبعد أي تمثيل عام من قبل الغير[2].

وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور نظرية تجعل من الشخص مالكا لجسمه ولكن ما هي الأسس التي استندت عليها هذه النظرية وهذا ما سيكون محل دراستنا القادمة.

الفرع الثاني :صاحب الحق في ملكية جسم الإنسان.

أولا: الإنسان مالكا لجسمه.

كان من الطبيعي أن يتأثر التقنين المدني الفرنسي بالنزعة الفردية وما تعلنه من فكرة سيادة الفكر وحرية الكاملة، وبذلك نجد أن المادة **544** منه تعرف حق الملكية بأنه: " الحق في التمتع والتصرف في الأشياء بالطريق الأكثر إطلاقا"، حيث بلورت هذه الأفكار في إطار حق الملكية ولذلك ظل في الأذهان أن حق الملكية هو النموذج البارز للحق المطلق فمالك الشيء يملك أكثر السلطات ويتميز بأكثر حماية لذلك فقد ناد البعض بتبرير عدم جواز الاعتداء على جسم الإنسان باعتباره مالكا لجسمه ويستطيع أن يتصدى في مواجهة الكافة بحقه، لكننا نذهب مع بعض الفقهاء أن الحق في سلامة الجسم لا يتفق مع الخصائص العامة لحق الملكية وذلك لأن من المسلم به[3]:

- أن جسم الإنسان ليس من الأشياء لان الملكية لا يمكن أن يكون موضوعها إلا الأشياء.
- أن الإنسان لا يستطيع التصرف بجسمه بطريقة الأكثر إطلاقا، فهناك تصرفات لا يمكن أن ترد على جسم الإنسان.

---

[1]- أسامة السيد عبد السميع، **مدى مشروعية التصرف في الجسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص37.

[2]- نفس المرجع، ص 40.

[3]- نفس المرجع، ص77.

- كما أن حق الملكية في صورته الحديثة لم يصبح ذلك الحق بل أصبحت له وظيفة اجتماعية من شأنها أن تورد قيودا عديدة على سلطة المالك المطلقة.

ثانيا: للإنسان على جسمه حق انتفاع.

أوضح هذا الاتجاه أن المحافظة على كل عضو من أعضاء الجسم ضرورية لسلامته، ولذلك وجب على الإنسان المحافظة على كل عضو من جسمه بالصورة التي تلقاها من الله، وعليه أن يعيده إلى الله مالك الرقبة بنفس الصورة التي تلقاها منه، وبالتالي لا يمكن للإنسان التصرف فيه باعتباره ليس مالك له، بل له حق الانتفاع على جسمه فقط حيث تحد هذه النظرية من السلطة المطلقة التي يمكنه التمتع بها اتجاه جسمه لو اعتبرناه مالكا له[1].

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد، لان هناك خطورة أساسية لهذه النظرية تتمثل في التهديد الذي يمكن أن يتعرض له جسم الإنسان، وبالتالي تستطيع أن تفعل به ما تشاء، كما أن حق الانتفاع باعتباره من الحقوق العينية لا يرد إلا على الأشياء، وجسم الإنسان لا يمكن تشبيهه بالشيء.

المبحث الثالث: تحديد النطاق الزمني لحياة الإنسان (لحظة بداية الحياة والوفاة).

كما اشرنا سابقا أن المقصود بالإنسان هو الجسد والروح والنفس، إلا أن هذا المعنى لا يتم إلا بحياة هذا الإنسان أي أن له حياة طبيعية وبذلك يقوم بوظائفه الحيوية بشكل طبيعي وتكون بولادته حيا بمعنى أن الجنين يجب أن يولد لكي يباشر حياته وتكون له شخصية واسم وهذا مضمون الحياة الحقيقي.

وكذلك عند نهاية هذه الحياة لا يبقى الإنسان إنسانا بل يصبح جثة، فتسقط في هذه الحالة عدة حقوق كانت له وهو حي إلا أن الحدود بين فترتي الحمل أو الولادة أي بداية الإنسان، وموته أي نهاية الإنسان هي محل خلاف بين الفقه نفسه، ومن ثم التشريعات القانونية الحديثة.

المطلب الأول:لحظة بداية الجسم البشري.

قد تم التطرق إلى المقصود بجسم الإنسان وهو ما اشرنا إليه سابقا ، إلا أن هذا المعنى للإنسان لا يتم إلا بحياته الطبيعية حيث تقوم عناصره بالوظائف الحيوية بشكل طبيعي، ومن هذا فان الإنسان لا يعتد إنسان إلا إذا كان قد خرج إلى الحياة بالولادة .وهذا مضمون الحياة[2].

غير أن عند نهاية هذه الحياة لا يبقى إنسان بل يصبح جثة فتسقط هذه الحالة عدة حقوق كانت له وهو حي، إلا أن الذي أثار جدل بين الفقهاء هي فترتي الحمل أو الولادة وموته أي نهاية الإنسان، لقوله الله تعالى :{**لقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين،ثم جعلنا نطفة في قرار مكين،ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين**}[3].

---

[1]- أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص78.

[2]- مروك نصر الدين، الجزء الأول، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 316.

[3]- سورة المؤمنين، اللآية 12، و13.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه بعين يوما أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ،ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ،ويؤمر بأربعة كلمات :بكتب رزقه واجله وعمله، وشقي أو سعيد**)، متفق عليه .

ومن خلال هذين الدليلين اللذان بينا الأطوار والمراحل التي يكون الله سبحانه وتعالى الجنين من البداية حتى اكتمال خلقه.

المطلب الثاني: صعوبة تحديد لحظة نهاية الجسم البشري (لحظة الوفاة).

يعتمد العمل بمبدأ حرمة جسم الإنسان على مرونة في تحديد نطاقه ،وبالتطور الحاصل في الأعمال الطبية الحديثة، أصبح هناك مرونة كبيرة في التعامل مع هذا المبدأ وهذا ما يقتضيه واقعنا اليوم ،ومنه يجب علينا إيجاد تحديد واضح يوضح لنا لحظة الوفاة والأهمية من تحديدها، حيث سنتطرق إلى بعض العناصر التي تعالج هذا الموضوع.

أولا: مفهوم لحظة انتهاء الجسم :

وسوف نوضحها من خلال تعريفه قانونيا وطبيا.

1- التعريف القانوني للوفاة.

من ما هو موجود في التشريعات القانونية الحديثة نجد انه ليس هناك تعريف مجدد للموت أو الوفاة حيث أن هذه التشريعات لم تولي له اهتماما كبيرا، فكانت أغلب تعاريفهم للوفاة مصدرها الدراسات القانونية القديمة والمفاهيم الدينية للوفاة، حيث اعتمد البعض تحطيم حياة الإنسان أو إزهاق الروح كمعنى للوفاة نتيجة القتل أي إنهاء حياة إنسان يقوم بوظائفه الطبيعية ليصبح جثة في نظرهم[1].

ولق عرفها الفقيه "**جون بينو**" بأنها اللحظة التي تنعدم فيها الشخصية التي يسبقها انعدام جسم الإنسان نفسه، وهذا التعريف يعتبر توضيح كامل لسبب عدم الاهتمام القانوني بإعطاء تعاريف دقيقة للحظة الوفاة، لأن هذا الاهتمام قد انصب على الشخصية القانونية للإنسان فقط، حيث أنها تنتهي بوفاته[2].

والسبب الحقيقي لعدم إعطاء تعريف واضح للوفاة هو أن هذه القوانين لم تكن معرضة لمشكلة البحث عن ذلك فيما سبق، حيث ظهرت هذه الإشكالية بعد أن شهد عصرنا الحالي تطورا طبيا أدى إلى وضع حدود للوفاة من إعطاء مفهوم واضح لها، حيث لم يركز القانون على انتهاء الشخصية القانونية للإنسان مع عبء التحقق من وقوعها، أي الوفاة وفقا لمعايير محددة[3].

---

[1]- فيصل المساعد العنزي، **اثر الإثبات بوسائل التقنيات الحديثة على حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص95 وما بعدها.

[2]- الأشهب العندليب فؤاد، مرجع سابق، ص48.

[3]- مروك نصر الدين ، الجزء الأول، الكتاب الأول، المرجع السابق،ص 316.

2- التعريف الطبي للوفاة.

الموت هو ظاهرة طبيعية ذات اتجاه واحد غير قابلة للشفاء ،ويكون هذا الموت بالتوقف المتدرج لأعضاء جسم الإنسان إلى أن تصبح كلها متمثلة بما يعرف أو يسمى الجثة ،أو أنها هي توقف كل النشاطات الحيوية لجميع أعضاء وأنسجة جسم الإنسان بفقدان كميات كبيرة من الأكسجين اللازم لسيرها ، وهي أيضا واقعة بيولوجية تحدث على مراحل متعددة وتستغرق فترة زمنية طالت أم قصرت[1].

فهذه التعريفات هي عبارة عن اجتهادات لم تصل إلى إعطاء التعريف المحدد للموت ،وذلك لأن الطب عموما لم يهتم كثيرا بإعطاء الوفاة أو الموت مفهوم موحد بل كان اهتمامه هو الكشف عن أسباب هذه الظاهرة وشروطها وهو في حد ذاته سببا قويا للبحث عن تعريف دقيق للوفاة لأجل تجنب الآخرين نفس المصير .فالموت في المفهوم الطبي ينقسم عند الغالب إلى ثلاثة، وهي:

1- حالة الموت السريري :

وهي مرحلة موت وظيفي يبدأ باختلال جريان الدم فيفقد حرارته مما يؤدي بالإنسان إلى فقدان وعيه والتوقف عن التنفس ،ثم توقف وظائفه الحيوية هذا الموت هو عبارة عن مرحلة أو نوع من الموت يمكن إدراك وظائف الإنسان فيه.

2- حالة الموت الظاهري:

وهو موت كلي وفجأة تتوقف جميع الوظائف الحيوية في جسم الإنسان لبضع دقائق فقط، لا تفقد الأعضاء وظائفها، ويمكن اللجوء إلى تقنية الإنعاش الصناعي.

3- حالة الموت الحقيقي:

هو موت خطير جدا، فهي حالة تعتبر مرحلة تحقق الموت بشكل كبير، بحيث أن خلايا الجسم وأنسجته نتيجة لفقدها الأكسجين تفقد أيضا حيويتها وبذلك تموت وهذا ما يسمى بالموت النسيجي الحقيقي.

فبعدما ذكرنا من عدم وجود مفهوم أو تعريف واضح للحظة الفاصلة بين الحياة والموت، نجد هذا الموضوع قد ألح على ضرورة إيجاد معايير لتحديد الوفاة ، والتحقق منها على الإنسان إذا جاء أجلها، وكذلك من جهة أخرى تحديد مسؤولية الأطباء المختصين في تحديدها، ونتج عن ذلك ظهور معيار تقليدي لتحديد لحظة الوفاة[2].

---

[1]- مروك نصر الدين، الجزء الأول، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 176.

[2]- محمود أحمد طه، **المسؤولية الجنائية لتحديد الوفاة**، مركز الدراسات والبحوث،الرياض، دط ،2001،ص7.

معايير تحديد لحظة الوفاة:

وهي متمثلة في معيارين:

1- المعيار التقليدي لتحديد لحظة الوفاة :

تتمثل الوفاة وفقا لهذا المعيار بالتوقف النهائي للقلب (الدورة الدموية)،وتوقف الرئتين عن العمل ،وهذا يعني توقف كل وظائف أعضاء الجسم البشري على الموت الظاهري وليس على الموت الحقيقي فاللجوء إلى وسائل الإنعاش، أو الصدمة الكهربائية أو إلى تدليك القلب يمكن أن يعيد القلب إلى العمل من جديد .

ونجد أن هذا المعيار لم يعتمد تحديد لمعنى الوفاة، بل ركز على بعض الأشياء الظاهرية على الإنسان وتحديد من خلالها لحظة الوفاة كشرط ليستدل من خلالها وقوع الموت عليه.[1]

فهذا المعيار لا يأخذ بموت الإنسان إلا إذا توقف القلب والدورة الدموية والتنفس وكل هذه المظاهر تعتبر من الصعوبة بأن نستفيد من أعضاء جسم الإنسان بالنقل والزرع وغيرها فقد يحدث أن يضل القلب ينبض ،والجهاز التنفسي نشط، ولكن خلايا المخ قد ماتت لأي سبب من الأسباب ،وهنا يدخل الشخص في حالة غيبوبة كبرى، أو التوقف النهائي لوظائف المراكز العصبية العليا لأي سبب من الأسباب ،وهنا يدخل الشخص في حالة غيبوبة كبرى أو التوقف النهائي لوظائف المراكز العصبية العليا نتيجة إصابة المخ بتلف كبير غير قابل للإصلاح، حتى لو ظلت تؤدي وظائفها صناعيا ،وعلى هذا فمعيار توقف القلب عن النبض وتوقف الجهاز التنفسي عن العمل ليس معيار حاسما للقول بوفاة الشخص[2].

ومن عيوب هذا المعيار هو صعوبة الاستفادة من نقل وزرع الأعضاء في حالة ما إذا كان تحديد الوفاة عن طريق هذا المعيار،ولقد أصبح إلى اليوم معيارا غير كاف إذ يعتمد على طرق تقليدية قديمة كالوخز في الوريد للتحقق من وفاة الشخص .

2- المعيار الحديث في تحديد لحظة الوفاة.

لقد جاء هذا المعيار نتيجة لضرورة الموازنة بين المقتضيات العلمية الحديثة والحق في سلامة الجسد والحياة وبذلك نجد أن مسألة تحديد لحظة الوفاة أصبحت تثير جدلا كبيرا ،خصوصا الانتقادات التي وجهها الفقه والرأي العام القانوني وكذا الطبي التي أدت إلى نشأة هذا المعيار.

اتجهت الدراسات الحديثة إلى التركيز على الجهاز العصبي المركزي ، والذي يحتوي على المراكز الأساسية المحركة والمنظمة لوظائف أعضاء الجسم،سواء الداخلية أو الخارجية، وأسفرت هذه الدراسات علـى أن المخ هو الجهاز

[1]- مروك نصر الدين،نقل وزرع الاعضاء ،ج1،ك1، مرجع سابق،ص 311.
[2]- نفس المرجع، ص 314 و315.

الذي يقود كل العمليات داخل جسم الإنسان، ومن ثم فإن موت خلايا المخ أوإصابتها بإصابات جسيمة يجعل الشخص في حكم الميت. [1]

ووفق هذا المعيار يعتبر الشخص ميتا متى ماتت خلايا مخه، حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية فمتى ماتت خلايا المخ بصورة نهائية، فإنه يستحيل عودتها إلى الحياة

ويؤيد هذا المعيار غالبية علماء الطب سواء على المستوى الجماعي أو على المستوى الفردي فعلى المستوى الجماعي نجد أن المؤتمر العالمي الخاص بنقل الأعضاء في مدريد عام **1966** قد اقر (أن التوقف النهائي لوظائف المخ هو معيار تحديد لحظة الوفاة ويتحقق ذلك بتوافر دلائل الإكلينيكية وجهاز رسم المخ الكهربائي وهذا ما انتهى إليه أيضا كل من المؤتمر العالمي بجنيف عام**1968**.

حيث عرفت الموت:(الانعدام التام والنهائي لوظائف المخ، وعلامة ذلك الاسترخاء التام للعضلات والتوقف التلقائي للتنفس الطبيعي، وعدم إعطاء جهاز رسم المخ الكهربائي لأي إشارة).

وكذالك كليات الطب الملكية التي عقدت مؤتمر في بريطانيا عام **1976**، وأكدت أن موت المخ يحقق الموت أي لا عودة نهائيا إلى الحياة ،ومن علامات الوفاة أو الموت الدماغي هو تحقق ثلاثة أشياء:

أ- الانعدام التام للوعي .

ب- انعدام الحركات العضلية اللاشعورية خاصة التنفس.

ت- انعدام أي اثر لنشاط المخ في جهاز رسم المخ الكهربائي.

حيث أن استمرار احد هذه الإشارات أو العلامات يعد الإنسان في حالة حياة، فإذا تحقق بموت الدماغ تكون اللحظة الفاصلة بين الحياة والموت هي لحظة موت الدماغ ، حتى لو استمر القلب بالنبض واستمر نشاط الجهاز التنفسي ،كما انه في هذه الحالة يعتبر مصدرا ممتاز لعمليات نقل وزرع الأعضاء لان الأعضاء المراد استئصالها تكون مازالت حية من الناحية البيولوجية.

إن هذا المعيار الحديث يركز على معرفة حالة المخ بجهاز رسم المخ بجهاز رسم المخ الكهربائي

وهناك من يرى الاكتفاء بهذا الجهاز لمعرفة لحظة موت المخ ،إلا أنه هناك اتجاه آخر أوصى بعدم الاعتماد عليه لأن هذا الجهاز لا يعكس من نشاط المخ إلا النشاط القريب للمراكز العصبية.

إلا أن منتقدوا هذا المعيار قد رأوا أن سبب الأخذ به هو مجرد الاهتمام العالم الحديث بالنقلة النوعية للمجال الطبي، وبالذات مجال نقل وزرع الأعضاء، وهذا يشكل انعكاسا كبيرا وخطيرا على حماية الإنسان ، بإعطاء الحرية في تحديد لحظة الوفاة، مع توفر جميع الأجهزة المتطورة يجعل هناك تهديدا خطيرا على حياة الإنسان،فيجعل منه وبلا شك تطبيقا في مبدأ حرمة جسم الإنسان الذي يتضرر حتما من هذا المعيار.

[1]- مروك نصر الدين،نقل وزرع الاعضاء ،ج1،ك1، مرجع سابق 311 وما بعدها.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال هذا الفصل يتبين أن مشروعية تصرف الإنسان بجسمه –باعتباره كائن بشري– حددتها أغلب التشريعات، لكن اختلف علماء الشرع والقانون في طبيعة هذا الحق لأنه يرد إلى الملكية التي على أساسها يتحدد مدى جواز الإنسان للتصرف بجسده،سواء لحظة الحياة أو الممات ورغم هذا التضارب إلا أنها عرفت ضوابط قانونية لتحديد هذه الممارسة وفق مقتضيات التطور العلمي والتكنولوجي، وذلك بغية تحديد بعض التصرفات التي ترتكب خارج التعامل القانوني لتصبح بذلك جرائم محضورة على الجسم البشري.

الفصل الثـــاني

صور التصرف على جسم الإنسان بين الإباحة والحظر

الفصل الثاني: صور التصرف على جسم الإنسان بين الإباحة والحظر.

لقد توصل فقهاء القانون إلى إرساء القواعد السلمية والمعقولة التي نشأت عن التطور العلمي لمباشرة بعض الأعمال الطبية على جسم الإنسان، بهدف تخليصه من آلامه واحتياجاته لها، كأعمال تعيد للجسم البشري توازنه بعد فقدانه، وهذا ما أدى بالتشريعات القانونية العالمية إلى إضفاء صفة الشرعية عليها وتعليل إباحتها، وهذا ما يستدعي منا البحث عن أساسها (المبحث الأول)، كما تجدر بنا الإشارة إلى ضرورة ضبط تلك الأعمال الطبية من الناحية القانونية على الإفراط في بعض التصرفات والحد من التعامل معها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الموت الرحيم وتأجير الأرحام محل الجدل.

حظيت بعض الممارسات الواقعة على جسم الإنسان باهتمام رجال الطب والقانون وكذا القضاء محل جدل بين التأييد والمعارضة فكان لابد من التطرق إلى كل من الموت الرحيم(مطلب أول)، و كما سنتناول مفهوم عملية تأجير الأرحام(مطلب ثاني) على حدى وتبيين مواقفهم إزاء ما تتطلبه مقتضيات التقدم العلمي الحاصل و القيود القانونية المشرعة له.

المطلب الأول: الموت الرحيم بين المعارضة والتأييد.

يعد موضوع الموت الرحيم من أهم المواضيع الهامة التي أيقظت الرأي العام العالمي وحظيت باهتمام الأطباء ورجال القانون والدين والسياسة وهذا ما يجعلنا أمام تساؤلات كبيرة حول مدى مشروعية هذا الموت من الناحية الطبية والقانونية على وجه العموم، ومن الناحية الشرعية على وجه الخصوص، وأهمية هذا الموضوع تكمن في معرفة حدود تصرف الإنسان، وعدم تجاوز ما هو محظور ومجرم، كان لابد من التطرق إلى تحديد المقصود بالموت الرحيم (الفرع الأول)، ومعرفة الآراء والمواقف بين التأييد والمعارضة من ممارسة هذا التصرف والتطرق إلى رفض الشريعة وتحريمها المطلق له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المقصود من الموت الرحيم.

يعود تأصيل الموت الرحيم إلى أصل يوناني **ewthanatos euthanasie**، يتكون من كلمتين:

- eu: وتعني الرحمة.
- Thanatos: وتعني الموت.

وبتركيبهما تعني الموت الرحيم، وقد نقلت الكلمة بنفس المعنى للغة الفرنسية والتي تسمى: (euthanasie)، ونفس المعني في اللغة الإنجليزية (euthanasie).

كما عرف المصطلح عدة تعريفات للموت الرحيم، حيث توجد له عدة مصطلحات أهمها، قتل الرحمة، القتل إشفاقا، تيسير أو تسهيل الموت، إنهاء الحياة، إيقاف الإنعاش الاصطناعي.

وبالتالي يمكن تعريف الموت الرحيم بأنه نوع من القتل يرتكبه شخص لتخليص مريض لا يرجي شفاؤه، ولم يعد يطيق تحمل آلامه[1].

كما يعرف القتل بدافع الشفقة بأنه ذالك الموت الرحيم الذي يخلص مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه، أو هو طريقة لإعانة شخص على الموت بنفسه أو بمساعدة الغير موتا هادئا.

والقتل بمعناه الواسع يشمل كل الأسباب التي تدفع ذلك من الغير، أو القيام بذلك بدون طلب المجني عليه والأسباب عديد قد تكون اقتصادية، اجتماعية، فكرية، صحية.

والقتل الرحيم أو الموت الرحيم بشتى حالاته وصوره، يعتبر إنهاء حياة إنسان سواء في شقه الإيجابي أو السلبي إما بنفسه أو بمساعدة الغير.

الفرع الثاني: موقف القوانين الوضعية والقضاء من الموت الرحيم محل الجدل.

أثار موضوع الموت الرحيم كثيرا من الجدل، ليس في الأوساط الطبية فقط بل امتد إلى غير ذلك وإن كانت فئة الأطباء هي أول من احتكت به بشكل مباشر حيث سار أمره إلى مختلف البلدان بغية معرفة موقف التشريعات والقوانين الوضعية بشأنه حيث ذهب فقهاء القانون والقضاء إلى تضارب في الآراء بين التأييد والمعارضة.

أولا: موقف القوانين الوضعية من الموت الرحيم.

تتفق الديانات المختلفة خاصة الشريعة الإسلامية على تحريم الاعتداء على الجسم ولو كان ذلك من الإنسان على نفسه باعتبار الجسم ملك الله واهب الموت والحياة من مواقف القوانين الوضعية إزاء هذا الموضوع.

[1]– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 345.

1-القوانين المؤيدة لممارسات الموت الرحيم.

نظرا لأن حالة المريض الميئوس منها لا تستوجب عناية بالأجهزة الطبية الضرورية واحتكارها دون أن يخفف ذلك من آلامه إضافة إلى العناء الذي يلحق بأفراد أسرته، لذا سمحت بعض البلدان بالموت الرحيم وفي هذا الصدد نذكر أنه سمح بالموت الرحيم الإيجابي في منتصف التسعينات في شمال أستراليا بموجب قانون يتعلق بالأمراض المزمنة سنة **1996م**.

علما أن هولندا أول دولة شرعت الموت الرحيم الإيجابي أواخر عام **2000م**، شريطة رضى المريض بذلك، لتلحق بها بلجيكا بتصويتها في ماي **2002م** على قانون مشابه، اعتبرت فيه أن الموت الرحيم الإيجابي لا يعد فعلا جنائيا معاقبا عليه.

والكثير من الدول الأوروبية تفرق في قوانينها الجزائية بين القتل العادي والقتل الرحمة، وتجعل من هذا الأخير مجرد ضحية كما هو الحال في إيطاليا والدنمارك وايسلندا وفنلدا...، دون أن ننسى مشاريع القوانين المقدمة لإجازة قتل الرحمة حيث أن ولاية **"أوها"** بالولايات المتحدة الأمريكية وضعت عام **1906م** مشروع قانون يتيح للمريض بمرض لا يرجى شفاؤه وضع حد لآلامه بعد اجتماع لجنة مكونة من 4 أشخاص لتقرير ما إذا كان ملائم وضع حد لحياته إلا أن هذا المشروع رفض بدوره، حيث اقترح **"كالافيه"** وهو عضو الجمعية الوطنية الفرنسية تشريعا يعطي للمريض اليئوس من حالته الحق في رفض إطالة حياته بالوسائل الاصطناعية[1].

فإطالة حياة مريض ميئوس من شفاءه عن طريق وضعه تحت رعاية طبية فائقة وغير عادية وإعطاءه مضادات حيوية قوية ومستمرة وتوصيل أجهزة لجسده كي يستمر على قيد الحياة وبدون هذه الرعاية الفائقة كان سيصل حتما إلى الموت، وما أطلق عليه **la dythanasie**.

ويطرح السؤال التالي على البحث هل من الأفضل ترك مريض ميئوس من شفاءه يموت موتا طبيعيا بدون أي تدخل، أم بفضل تركيز العناية الطبية العلاجية المؤلمة والمكلفة والتي قد تجعل نفس هذا المريض في حالة معاناة لا تحتمل وذلك لمجرد إطالة حياته صناعيا؟

ففي فرنسا يطرح إشكال حول الأطفال الذين يولدون معاقين جسمانيا بما يقارب **15000** طفل كل عام تنادي المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأطفال **association pour la prévention de l'enfance handicapée** حيث اقترحت هذه الجمعية قتل هؤلاء المولودين بعد ثلاثة أيام من ولادتهم

[1]- بغدادي لندة، حق **الإنسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي**، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005، 48.

إشفاقا بعدم إطالة حياتهم صناعيا مع معاناتهم الشديدة فيما بعد، ونرى رغم قسوة هذا المطلب إلا أن تصور حياة طفل مشوه مدى الحياة ومعاق إعاقة كاملة أمر في غاية القسوة[1].

وفي الحقيقة أن مشكلة قتل حياة ميئوس من شفاءه شفقة بالنظر إليها في الجانب الإيجابي يلاقي دائما التعارض التشريعي والتردد الفقهي في تخفيف مسؤولية الطبيب القائل لذلك نشأت قوانين معارضة للقتل بجانبيه.

1- القوانين المعارضة للموت الرحيم.

في مقابل القوانين التي تجيز الموت الرحيم أو ما يعرف بالقتل إشفاقا فإن هذه الأخيرة تجعل منه جريمة معاقب عليها وتستوجب المسؤولية من قبل مرتكبيها، باعتبار أن هذا النوع من القتل يفترض وجود حياة إنسانية طبيعة تسبب لصاحبها آلاما وإن كانت جسيمة لا تحتمل قد يوضع حد لها، بقتل صاحبها وقد سبق القول أن أغلب التشريعات الجنائية اعتبرت القتل بدافع الشفقة كان أو الرحمة جريمة قتل عمد تتوافر فيها كل أركان الجريمة[2].

حيث جاء في المادة **5528** من **ق.ع** اللبناني العقاب اعتقالا عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بغير إشفاق بناءا على الحاجة بطلب، والمادة على ما يبدو صريحة ولو كان الدافع من القتل الراحة للمريض من آلامه ومع رضاه فلا تنتفي أو ترفع من وصف الجريمة عن الفعل المرتكب.

حيث لاقى هذا الموقف انتقاد من بعض الفقهاء كونه من جهة وبموجب نص المادة **1/221 ق.ع** يعاقب منقذ مرتكب الموت الرحيم في القانون أما في الواقع حالات قليلة جذا يتم متابعة مرتكبيها وناذرا ما تتم محاكمتهم نظرا لصعوبة معرفة الظروف التي تتم فيها كون العلاقة منحصرة بين طرفيها (الطبيب والمريض)، مما يصعب مهمة الإثبات.

ثانيا: موقف القضاء من الموت الرحيم.

طرحت مسألة الموت الرحيم وكذا القضايا المرتبطة به جدلا أمام المحاكم وفعلا أبدت أحكاما ومواقف بشأنه، فلم يكن الاجتهاد القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية مستقرا في مواقفه إزاء هذا الموضوع بعد أن سمحت بإيقاف حياة مريض يبلغ من العمر **83** سنة كان يحي بأجهزة الإنعاش الصناعية بعد ما يئس من شفاءه[3].

---

[1]- هدى حامد قشقوش، **القتل بدافع الشفقة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 51.

[2]- نفس المرجع، ص 50.

[3]- بغدادي لندة، مرجع سابق، ص51.

كما قضت المحكمة العليا بقرار يتضمن أن الحق في الحياة يتضمن الحق في الموت، ثم تغير هذا الموقف جذريا في العديد من القضايا اللاحقة وقضت بعدم دستورية وعدم مشروعية هذه الممارسة.

الفرع الثاني: موقف رجال الطب والشرع من الموت الرحيم.

بلغ عدد حالات الموت الرحيم لبضع سنوات في بعض الدول كهولندا مثلا **100،000** شخص، هذا ما دفع بنا إلى التساؤل حول مسؤولية الطبيب الذي قام بهذا الفعل باعتبار وجود جانب أخلاقي لمهنة الطب واجب الطبيب مراعاتها واحترامها والعمل على أساسها وتحقيق هدف أسمى وهو العلاج، أو هو ذلك الدافع الإنساني الشخصي الذي يؤدي به للقيام بذلك ليبرأ ذمته من المسؤولية.

ونظرا للاختلافات الفقهية والدينية حول هذه المسألة وجب التطرق لأهم المواقف المؤيدة والمعارضة بين الطب والشرع[1].

أولا: موقف رجال الطب من الموت الرحيم.

1- الآراء الطبية المؤيدة لممارسة الموت الرحيم.

لقد أصدرت الأكاديمية السويسرية للعلوم الطبية توجيهًا يقضي بأن الطبيب غير ملزم ببذل كافة الوسائل العلاجية لإطالة حياة مريض في حالة يمكن تفاديها من قبل الطبيب وعليه تنتفي المسؤولية.

- حججهم في ذلك :

من جهتها أضافت بعض الجمعيات التي كانت متحمسة لفكرة الموت الرحيم، مثل جمعية الحق في الموت بكرامة (**ADMD**) الفرنسية في فيفري **1984** بوزارة الصحة، انضم **23000** شخص يطالبون بتعديل المادة **63** من قانون العقوبات الفرنسي كلما طالت أيضا تكريس مبدأ دستوري يقضي يمنح الفرد الحق في التصرف جسده بكل حرية، واختيار وقت إنهاء حياته.

كما بررت لجنة البيئة والصحة العمومية بالمجلس الأوروبي في تقريرها في **1991** حيث قالت " الكرامة هي التي تحدد الحياة الإنسانية، وعند نهاية مرض مزمن بعد صبر طويل من المريض، لهذا الأخير أن يطلب من الطبيب وضع نهاية لحياته التي أفقدها المرض كرامته، وهذا ما يسمى بمصطلح الموت الرحيم".

[1]- هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص233.

كما أن هناك اتفاق عند الأطباء الاعتقاد أن موت الدماغ هو باختصار رمز الموت فالجسم الذي تلف جهازه العصبي لا يمكن اعتباره كانت حيا وإن تم المحافظة على وظائفه اصطناعيا ففي هذه الحالة يستطيع الطبيب وقف الإنعاش، لأن جهوده بإعادة الحياة إلى مريضة أصبحت منذ لأن بدون جدوى مما ولد القلق لدى الأطباء حين وقف آلة الإنعاش لن يكون مصدر لمسؤولياتهم بممارسة القتل الرحيم أو قتل النفقة حين يفترض هذا القرار وجود شخص يعاني، غير قابل للعلاج وليس له أمل بالشفاء[1].

2- **الآراء الطبية المعارضة للموت الرحيم.**

هناك فريق آخر من رجال الطب الذين يعتبرون من الموت الرحيم ممارسة طبية لا إنسانية، حيث يطالب هذا الفريق باحترام وحماية الحق في الحياة في كل الظروف والأحوال، وفي وقت مبكر أعلنت الجمعية الطبية العالمية (**AMM**) منعها للموت الرحيم في نيويورك وعاقبت عليه في كل الأحوال.

وبمناسبة الإعلان حول المرحة النهائية للمرض **déclaration sur la phase terminale de la maladie** حيث نصت المادة الأولى على: أن مهمة الطبيب التخفيف من آلام المريض قدر المستطاع آخذ بعين الاعتبار المصالح والمنافع المبدئية للمريض، على أن هذه المصلحة هي احترام حقه في الحياة[2].

نجد على المستوى الداخلي لجان وتقنيات أخلاقيات الطب في بعض البلدان تتفق وما أوردناه سابقا من منع للموت الرحيم، حيث تضمن أخلاقيات الطب الجديد لفرنسا، أنه على الطبيب التخفيف من آلام المريض وليس المطلوب منه تحقيق الموت مباشرة، وأضاف أن تدخل الطبيب لا بد أن يكون لغرض علاجي.

إضافة لرأي اللجنة الوطنية لأخلاقيات علوم الحياة والصحة بتاريخ **24/ جوان/ 1991** استنكرت فيه وجود نص تشريعي أو تنظيمي يجيز وضع حد لحياة المريض.

كما نشير أن الجزائر في مجال أخلاقيات الطب قامت كباقي الدول الأوروبية وبعض الدول العربية مثل تونس التي أنشأت مجلس وطني لأخلاقيات الطب[3].

[1]- بغدادي لندة، مرجع سابق، ص47.
[2]- نفس المرجع، ص 47.
[3]- نفس المرجع، 48.

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من الموت الرحيم.

باعتبار أن الشريعة الإسلامية تشكل رهبة في النفوس وقوة نفسية يصعب مضاهاتها بغيرها من القوى، لذلك كان الدين هو الحائل الأعظم ضد الإباحة، فالقتل حتى وإن كان بناءا على رضى المريض وإن توافرت له الشفقة وعلى ذلك يجب توضيح وبيان حكم الشرع وموقفه في هذه المسألة.

حيث عرضت مسألة القتل بدافع الشفقة أو الموت الرحيم بالأزهر الشريف وجاء نص الفتوى بأنه من المقرر شرعا وعقلا أن قتل النفس من أكبر الجرائم مادام لا يوجد مبرر لذاك والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر ويكفي منها قوله تعالى: {**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**)[1]، وقوله أيضا (**من يقتل مؤمن متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**}[2].

فالقتل الجائز هو ما كان بحق كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله، وهو ما نص عليه الحديث الذي رواه البخاري والمسلم وغيرهما بألفاظ متضاربة (**لا يحل دم امرأة مسلمة إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة**)، وهناك مسائل أخرى يجوز فيها القتل تطلبا من مضانها.

والمريض أيا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفاءه، أو لمنع انتقال المرض إلى غيره وفي حالة اليأس من الشفاء، مع أن الأجل بيد الله وهو سبحانه قادر على شفائه، يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول يعتبر انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى بإذن لغيره أن يقضي عليه.

وخلاصة القول أن قتل المريض الميئوس من شفاءه حرم شرعا، ولو كان بإذنه فهو انتحار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عدوان على الغير إن كان بدون إذنه والروح ملك الله لا يضحى بها، إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحوه مما سبق ذكره.

وموقف الدين الإسلامي من تحريم قتل النفس ولو شفقة لمريض واضح ومبرر فالله واهب الروح وستضل القوى الدينية هي الردع الأقوى في سبيل إباحة هذا القتل في الدول الإسلامية ويتأكد موقف الشريعة بدلائل من الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم. لقوله تعالى: {**ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله**

[1]- سورة الأنعام، الآية 151.

[2]– صورة النساء، الآية 93.

عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما}[1]، وقوله أيضا {**وما كان للنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا**}[2]، ويؤكد فضيلة شيخ الأزهر أن قتل الرحمة ليس من الحق بل من المحرم قطعا بهذه النصوص وغيرها.

وقد روى ابن ماجدة عن الرسول عليه الصلاة والسلام (**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**)، كما حرم الإسلام قتل المسلم وقتل الدمى كذلك من أهل الكتاب لقوله عليه الصلاة والسلام (**من قتل معاهدا لم يبرح رائحة الجنة**)[3].

المطلب الثاني: مفهوم عملية تأجير الأرحام.

في ظل التطور الطبي والعلمي الحديث وتماشيه مع ما تقتضيه متطلبات الحياة في مجتمعنا وكحل للعديد من المشاكل في شتى الأسر حيث توصل العلم بتقنياته الحديثة إلى إمكانية إجراء عمليات الإنجاب الصناعي باختلاف أغراضه وأسبابه حيث بات كحل لعديد من المشاكل بالرغم من كونه عمل لا أخلاقي ولا شرعي، ومن بين إحدى صوره نظرا لاستحالة نجاح الإخصاب الطبيعي بين الزوجين حيث يطرح الإشكال هنا عندما يتعلق الأمر هنا بشخص ثالث غيرهما يقوم بحمل الجنين وغالبا ما يكون هذا العمل بمقابل هذا ما سنحاول التطرق إليه بتحديد المقصود من تأجير الأرحام (فرع أول)، وكما نتعرض إلى موقف التشريعات من تأجير الأرحام (فرع ثاني).

الفرع الأول: تحديد المقصود من عملية تأجير الأرحام وأسبابها.

أولا: تعريف عملية تأجير الأرحام:

يعبر عن هذا المصطلح بعدة تعابير نذكر منها: الأم البديلة، إجارة الأرحام، استأجار الأرحام، الأم بالواسطة الرحم الظأر، فمهما اختلف هذا المصطلح فالمعنى يبقى واحد هو أن الإنجاب يكون من ثلاث أطراف(الزوج، الزوجة، والمرأة المستأجرة لرحمها) ونلاحظ أن التعابير المستعملة للتعبير عن الظاهرة ذكر لفظ أم بدل والدة وهو لفظ دقيق.

الأم: هي التي ساهمت في تخليق الجنين أو حمله أو أرضعته أي يندرج تحتها الأم البيولوجية المشاركة بالبويضة دون الرحم، أما الوالدة فهي المرأة التي حملة الجنين ووضعته طفلا فلفض الأم أشمل لوالدة والعكس غير صحيح[4].

[1]- سورة النساء، الآية 123.

[2]- سورة آل عمران، الآية 145.

[3]- هدى حامد قشقوش، مرجع سابق.ص93.

[4]- بغدادي لندة، مرجع سابق، ص 94.

كما يعرف هذا المصطلح من الناحية العلمية إنجاب صناعي بمساهمة الغير باستدخال بويضة الزوجة الملقحة في رحم امرأة أخرى تقوم بالحمل نيابة عن صاحبة البويضة وذلك لوجود مانع طبي يحول دون استقرار الحمل وثبوته في الرحم أو ربما لانشغال الراغبة في الحصول على طفل بأعمال ومهام لا تترك لها المجال ما يسمح لها بمكابدة الحمل ومشكلاته والوضع وآلامه ناهيك عما قد يسببه الحمل والولادة من تغيير في الجسم قد ينقص من سماته الجمالية قدرا ينهض دافعا ويكون كافيا لتتفاداه راغبات الحصول على الأطفال بأن توكل من تحمل عنها جنينها[1].

الفرع الثاني: موقف القانون وبعض التشريعات من تأجير الأرحام.

يحتم انتشار عمليات تأجير الأرحام والحمل لصالح الغير ضرورة وجود موقف قانوني واضح بشأنها، إلا أنه يختلف هذا الأخير بين الموقف الدولي أولا، والتشريعات الداخلية ثانيا.

أولا: على المستوى الدولي.

1- القانون الأوربي وتأجير الأرحام:

حيث نجد لائحة القانون **88.372** الصادر عن الاتحاد الأوروبي في **1980/2/15** المتعاقد بالتلقيح الاصطناعي (التي نظمت مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمشاكل الطبية والقانونية الواردة على الموضوع).

حيث أكدت اللائحة على أنه يمنع كل شكل من أشكال الأمومة التي تتم بالإنابة، ولعل سبب ذلك يرجع إلى كون الدول الأوربية تجيز التبني وهي وسيلة تمكن من الأزواج من تكوين جو عائلي دون اللجوء إلى طرف ثالث خارج العلاقة الزوجية[2].

ثانيا: موقف بعض التشريعات الوطنية من تأجير الأرحام.

حيث تباين موقف التشريعات الداخلية إزاء الموضوع ويمكن التمييز بين المواقف المجيزة والمعارضة.

1- التشريعات المؤيدة لعمليات تأجير الأرحام.

يعد تشريع ولاية **"فلوريدا"** من بين التشريعات الأمريكية التي أجازت عمليات تأجير الأرحام بل نظمته بقانون خاص، تضمن في مجمله تنظيم التأجير من حيث شروطه:

[1]- مهند صلاح العزة، مرجع سابق، ص 251.

[2]- بغدادي لندة، مرجع سابق، ص 97.

- أن يكون الطرفان المتزوجان اثبتا عجز الزوجة عن الحمل وجوب بلوغ الأطراف (الزوج، الزوجة، الأم البديلة) لسن 18 سنة.
- أن يدفع الزوجين كافة التكاليف الطبية والنفقات المعيشية للأم البديلة.
- أن الأم البديلة لا ترتبط بالزواج بالزوج ليتم التلقيح بينهما.

2- التشريعات المعترضة لتأجير الأرحام.

في المقابل ترفض أغلب الدول العربية عمليات تأجير الأرحام ومن بينها الجزائر، وهذا ما سنوضحه من خلال:

موقف القانون الجزائري.

لا يوجد تشريع خاص ينظم الموضوع مما يتطلب تدخل المشرع بمنع هذه العمليات المنافية للكرامة أو الإنسانية وترتيب المسؤولية سواء على الفريق الطبي القائم بالعملية[1].
والجدير بالذكر أن فقهاء الشريعة الإسلامية باعتبار المسـألة مستجدة لذلك نعرض تحريم تأجير الأرحام لاختلاط الأنساب ومحاولة معرفة حكم الجنين من الأم البديلة.

المبحث الثاني: الحظر المطلق لبعض التصرفات الواقعة على جسم الإنسان.

فتحت الاكتشافات العلمية في مجال التقنيات والطب الحيوي آفاقًا علاجية هائلة بالنسبة للعديد من الأمراض البشرية غير القابلة للشفاء حتى تاريخه .وهذا يؤدي في النهاية إلى تخفيف الآلام البشرية وتحسين الوضع الصحي لها .ولكن الثورة البيولوجية الجزيئية التي أدت إلى هذه الاكتشافات الهائلة أفرزت أيضًا عددًا من التطبيقات والممارسات في نطاق الطب الحيوي أثارت وما تزال تثير الكثير من ردود الفعل وخاصة على الصعيدين الأخلاقي والقانوني. ومن أهم هذه التطبيقات الاستنساخ (المطلب الأول)، بالإضافة إلى عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الثاني).

[1]- بغدادي لندة، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الأول: عملية الاستنساخ بين التأييد والمعارضة.

وسنحاول في هذه الجزئية أن نلقي الضوء على مواقف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية من مسألة الاستنساخ.

فرع الأول: مفهوم الاستنساخ وأنواعه فرع الأول: مفهوم الاستنساخ وأنواعه.

أولا: تعريف الاستنساخ.

1- **تعريف الاستنساخ لغة:** يطلق النسخ في اللغة على معنيين هما:

الإزالة: يقال نسخ الآية أي أزال حكمها.

النقل: يقال نسخ الكتاب أي نقله وكتبه حرفا بحرف، وتناسخ الشيآن، أي نسخ احدهما الآخر، وتناسخت الأشياء أي تداولت بعضها مكان بعض.

والاستنساخ هي الكلمة العربية التي وضعت لتقابل كلمة (**CLONING**)الإنجليزية المأخوذة من (**CLONE**) ويقصد بها واحد من مجموعة الأحياء التي أنتجت من غير تلقيح الجنسي، وأصل الكلمة (**KLON**)اليونانية وتعني البرعم الوليد[1].

2- الاستنساخ اصطلاحا :

فيطلق على الاستنساخ على معنيين هما:

-الاستنساخ بمعناه العام: وهو الحصول على نسخة مطابقة تماما من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن حي آخر.

وقيل هو آلية تستخدمها الطبيعة كطريقة لتتكاثر عند الحيوانات غير الراقية والنباتات الراقية وغير الراقية وهو محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية أن تتكاثر عن غير طريق التكاثر التلقيحي[2].

[1]- أيمن مصطفى الجمل، **مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 230.

[2]- نفس المرجع، ص 231 و232.

-أما الاستنساخ بمعناه الخاص العلمي:

يقصد به معالجة خلية جسمية من كائن معين كي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه.

وقيل هو أخذ خلية جسدية من كائن تحتوي على كافة المعلومات الوراثية و زرعها في بيضة مفرغة من مورثاتها ليأتي المخلوق الجديد أو الجنس مطابقا تماما للأصل أي الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية[1].

وقيل هو توالد لا جنسي لا يحدث فيه إخصاب لبيضة الأنثى بنطفة الذكر فالخلية في التوالد الأجني تتسرع بتكوين الجنس ومن ثم الفرد البالغ دون مشاركة الذكر أي أن الفرد المستنسخ لا أب له.

فالاستنساخ وكما يقول أستاذنا الدكتور "**محمد رأفت عثمان** " قضية كبيرة وعمل علمي مبهر أنهى الاعتقاد الذي كان موجودا بأنه لا يمكن أن تحمل الأنثى إلا بتخصيب بييضتها بحيوان منوي من الذكر وتقوم بعمله نواة من خلية من غير حيوان منوي من أخرى غير الأنثى صاحبة البييضة أم كانت النواة التي ستوضع في البييضة من خلية من خلايا ذكر ليست حيوانا منويا[2].

وسماه العلماء استنساخا لأن المولود سيكون طبق الأصل الذي أخذت من خلية النواة التي زرعت في البييضة بدلا من أنثى فسيكون المولود أنثى طبقا لأنثى صاحبة النواة المستحلبة أيضا بكل صفاته الوراثية.

ثانيا: أنواع الاستنساخ.

1- الاستنساخ الجسدي(اللاجنسي).

ويقصد به إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد بالغة ،بحيث يولد المولود حاملا بجميع الصفات الفرد المانع للخلية الجسدية وحده فقط، والسبب في ظهور المولود هكذا نسخة مطابقة تماما لمانح الخلية الجسدية وحده فقط، والسبب في ظهور المولود هكذا، نسخة مطابقة تماما لمانح الخلية الجسدية هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي المضاعف، أي احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي المضاعف، أي احتوائها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثي ومن ثم لا تتطلب المرور بمراحل تكوين أخرى مما يجعل بإمكانها إذا ما أتيحت الفرصة لان تنمو كخلية أولية، فإنها تنتج نسخة كاملة ومطابقة لنفس كائن الحي من جديد، وتعرف هذه التقنية علميا باسم النقل النووي للخلايا الجسمية وهي تعتمد على قتل نواة البييضة غير الملقحة بالأشعة وزراعة نواة الخلية جسدية إنها

[1]- شعبان الكومي أحمد فايد، **أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 8.

[2]- أيمن مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص 234.

(نواة خلية) تحتوي على العدد الزوجي للمكروزومات، بينما نواة البييضة على عدد فردي وبعد حثها كهربائيا على الانقسام يتم إعادتها إلى أم مستقبلة فتنمو وتؤدي إلى تكوين جنين[1].

2- الاستنساخ الجنيني (الجنسي).

ويعرف أيضا بالاستنساخ أو الإستتآم يقصد به تقنية شطر الأجنة. والتي يكون كل جنين منها حاملا لصفات الأب والأم معا وتقنية شطر الأجنة معناها فصل خليتين أو الخلايا التي انقسمت من الخلية الأصل (الزيجوت) ووضع كل خلية في بيضة منزوعة النواة لمواصلة النمو.

وقد عرفه البعض أيضا بأنه تلقيح حيوان منوي يحتوي على **23** كروموزوما أي بيضة تحتوي على **23** كروموزوما لينتجا بيضة ملقحة ذات **46** كروموزوما لتنقسم الخلية إلى خلايا تتضاعف، ثم أخذت لكل خلية من هذه الخلايا, وتم استنساخ كل واحدة منها على حدة وهكذا لتكون كل واحدة من هذه الخلايا صالحة لتكون جنينا إذا وضعت في رحم الأم وبذلك يصبح لدينا عدة أجنة توائم متشابهة وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين وهما اللذان تم التلقيح بين ماءيهما من رجل وبيضة المرأة[2].

3- الاستنساخ العضوي والجيني والخلوي.

الاستنساخ العضوي: عرفه الدكتور "**أحمد رجائي الجندي**" بأنه "استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء"، كما ذكر نجاح زراعة الجلد البشري حتى الآن[3].

الاستنساخ الجيني: فقد تمكن علماء منذ فترة قصيرة من اكتشاف أسباب كثيرة من الأمراض الوراثية فإذا أمكن إصلاح خذا العطب في الجيني يمكن بعد ذلك استنساخه واستخدامه في العلاج[4].

استنساخ الخلايا: فقد نجح بشكل كبير في البكتيريا فاستخدامها يتم بالتعاون مع الهندسة الوراثية لإنتاج أنواع لها وظائف فزيولوجية معينة بعد تغيير بعض الأجزاء في حامض النووي قابل للالتحام ثم استنساخ البكتيريا الجديدة ذات الصفات الفيزيولوجية الجديدة، فمثلا تم تعديل الصفات الفيزيولوجية لبعض أنواع البكتيريا لكي تنتج الأنسولين الآن في العمل وهو ما يسمى بالأنسولين البشري.

---

[1]- أيمن مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص 234.

[2]- شعبان الكومي أحمد فايد، مرجع سابق، ص 34.

[3]- نفس المرجع، ص 36.

[4]- نفس المرجع، ص 37.

حيث قال "**أحمد رجائي**" وهناك أنواع أخرى من البكتيريا تم فيها تعديل الطفرة الوراثية واستنساخها للتغلب على مشكلة التلوث بالبترول وهناك الكثير.

الفرع الثاني: مدى اعتبار الاستنساخ البشري جريمة ضد الإنسانية.

من المعلوم أن دعوى الجريمة ضد الإنسانية دعوى عريضة لا يمكن إطلاقها بهذا اليسر والسهولة وتختلف الجريمة ضد الإنسانية عن الجريمة العادية بشموليتها ووقوعها على عدد كبير وقطاع كبير من الناس، حيث ظهرت بوادر هذا المصطلح لجريمة ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الأولى وذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب والتي استندت إلى ما ورد في اتفاقية لاهاي **1907م** التي أشارت إلى وجود جرائم ضد الإنسانية حيث يدل هذا المصطلح في الخطاب القانوني المعاصر على نوع خطير من الجرائم الجماعية يرتكب غالبا خلال الحروب والنزاعات المسلحة وهو يمس كرامة الإنسانية جمعاء, كما نص عليه قانون الدولي بفرض حماية البشرية من الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان، كما تحدثت المحكمة الجنائية الدولية عن أركان هذه الجريمة التي تتكون مما يلي:

- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
- أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة والسلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص
- أن يكون القصد من التجربة علاجي وغير مبرر بدوافع طبية لم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.[1]

وكما هو معلن عليه اليوم فإن عمليات الاستنساخ التوالدي تجري دون أن يكون هناك نزاع مسلح كما لا يخفى. أما أفعال الاستنساخ التي يقصد منها إيجاد مخلوقات متميزة سواء كانت بقصد السيطرة أو السخرية والاستعباد فإنها ولا شك تدخل عداد هذه الجرائم حتى وإن لم يكن هناك نزاع دولي مسلح لوصف الفعل الإنساني بأنه ضد الإنسانية مختلف عليه جدا في أروقة المحكمة الجنائية الدولية ويبدو أنه من الاختراقات التي تتعرض لها تلك المحكمة بغرض الانحراف بها عن مسارها الذي وجدت من أجلها.

إضافة إلى وجود توجه عالمي يدعو إلى اعتبار الاستنساخ بفعله المبسط إنتاج مواليد جريمة ضد الإنسانية، حيث يعتبر البروفيسور "**جان فرانسواماتي**" عضو اللجنة الاستشارية الوطنية الأخلاقية في فرنسا، أن على الأمم المتحدة البحث في مسألة الاستنساخ البشري كجريمة ضد الإنسانية، كما ناشدت العصبة الفرنسية لحقوق

[1]-أيمن مصطفى الجمل،مرجع سابق،ص241.

الإنسان في بيان مؤرخ في **2001** جميع دول العالم باعتبار الاستنساخ البشري من أجل التكاثر جريمة ضد إنسانية تدخل ضمن اختصاصات محكمة الجنائية دولية، فالذين يذهبون بوصف الاستنساخ جريمة ضد الإنسانية يقولون أن العناية هي حماية كل إنسان باعتباره فرد نسيج وحده وفي الوقت ذاته حمايته باعتباره منتميا إلى المجموعة البشرية.

حيث يقول "**د. عبد الرزاق الداودي**": بأنه يمكن وصف الجريمة ضد الإنسانية في مجال الهندسة الوراثية بما يلي: "القيام بعمليات منظمة ممنهجة وواسعة النطاق هدفها التدخل والتصرف في الجينوم البشري بقصد إنتاج وتوليد كائنات بشرية في تكون نسخا جينية طبق الأصل بعضها عن بعض وفقا لمواصفات جسمية وعقلية ومحددة بكيفية مسبقة".

الفرع الثالث: موقف بعض الدول والمنظمات من الاستنساخ.

أولا: موقف بعض الدول من الاستنساخ.

1- موفق بريطانيا من عمليات الاستنساخ.

وهي رائدة الاستنساخ عن طريق النعجة (**دوللي**)، بحيث يجيز القانون البريطاني الحالي القيام بأبحاث على الأجنة الفائضة من عمليات التلقيح الاصطناعي لمدة14 يوم من سن الجدين فقط بناء على توصية من الهيئة البريطانية من التنظيم أخلاقيات علم الأحياء، استكمالا للقانون المعتمد في فيفري **2002**، وكما يحدث القانون البريطاني أنه يتم تدمير الأجنة المستنسخة بعد 14 يوم من بدء عملية انقسام البويضة المخصبة حين قررت أن هده الأبحاث لا يجوز أن يستخدم لإنجاب الأطفال، وإنما تقتصر عليها في أغراض علاجية عن طريق استخراج الخلايا الجذعية، وقد فرضت الحكومة البريطانية السجن لمدة **10** سنوات لمن يقوم باستنساخ جنين بشري[1].

وكما تقول "**د.نادية العوضي**" فإن مجموعة الرفض في بريطانيا ترى أن ذلك سيؤدي إلى تخلص معتمد من تلك الأجنة، كما أنه يمكن من الحصول على الخلايا الجذعية من مصدر آخر غير تخليف الأجنة، مما يجعل الكثير من الشكوك تحوم حول الحكومة البريطانية التي تعتبر شريكة في براءة الاختراع التي تسمح باستغلال الاستنساخ العلاجي على مستوى الأسواق.

والجدير بالذكر أن مجلس اللوردات وافق على خطط الحكومة البريطانية الرامية إلى التوسع الأبحاث على الأجنة(الاستنتاج العلاجي).

[1]- محمد دغليب العتيبي، المرجع السابق، ص316.

2- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من عمليات الاستنساخ.

فكان موقفها على قيام اللجنة الطبية للقومية الأمريكية بحظر الاستنساخ البشري مؤقتا من أجل إجراء المزيد من التشاور والتفكير المتروي للمجتمع، ويعد دراسة شاملة أوصلت اللجنة بسن قانون إتحادي يمنع أيا كان من محاولة الحصول على طفل مستنسخ عن طريق نقل نواة الخلية الجسدية، حيث أضاف التقرير أن تلك العملية غير مقبولة أخلاقيا في الوقت الحاضر، وأضاف أن أي قانون لابد أن يكون مؤقتا وأن تتم مراجعته خلال فترة ممتدة من ثلاثة إلى ستة أعوام، كما حظر الرئيس الأمريكي الأسبق (**كلينتون**) استخدام الأموال الاتحادية في بحوث الاستنساخ البشري وهذا على المستوى الفيدرالي أما في القطاع الخاص فقد اكتفت اللجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا بحظر هذه القطاعات في التعاون مع المكرمة في هذا الشأن ومع ذلك استمرت عمليات استنساخ البشر في بعض الولايات[1].

ويقول الدكتور (**باتريك ديكسوك**) الذي يعتبر من اكبر الخبراء العالم في تكنولوجيا الاستنساخ، "أعرف أن هناك مئات الأجنة المستنسخة الموجودة في الوقت الحاضر داخل أنابيب في أحد المختبرات في الولايات المتحدة الأمريكية وكل ما يحتاجه الطبيب أنه ينزع الجنين من الأنبوب و يزرعه في رحم امرأة أخرى.

3- موقف كندا من عمليات الاستنساخ.

تبنت الحكومة الكندية في مارس **2003** قانونا يحظر الاستنساخ البشري ويقيد استخدام الأجنة المخلقة في أنابيب اختبار لأغراض علاجية حيث أقر البرلمان الكندي هذا القانون في **11 فبراير 2003**[2].

ثانيا: موقف المنظمات العربية من الاستنساخ.

1- موقف رابطة العالم الإسلامي من عمليات الاستنساخ.

جاء موقف رابطة العالم الإسلامي والمجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة في إعلان الأمانة بمكة بتحريم الإسلام لاستنساخ البشر ودعت إلى وضع ضوابط للبحث العلمي بحيث لا يتصادم مع شريعة الله ودعت المجتمع الدولي إلى مواجهة فتنة الاستنساخ الذي يضر بالإنسان ويخالف قاموس الحياة التي أرادها الله سبحانه وتعالى للإنسان.

---

[1]- http/ nens.bbc.15-05-2016.14:30

[2]- http/ www.islomonline.com.22-04-2016.20:00 .

وقد أصدر المجتمع الفقهي الإسلامي بالرابطة قرار بتجريم فاعله وذلك في دورته الخامسة عشر، حيث بين حيثيات تجريم الاستنساخ[1]:

- يعتبر اعتداء على سنة الله في خلق الإنسان وتكونه عن طريق الزواج بين الذكر والأنثى.
- لأنه يعرض لإيجاد أشكال بشرية مشوهة وغير سوية.
- تغيير للطريق المشروع للنسل.
- اختلاط الأنساب.
- إيجاد طرق للتوالد والتكاثر غير الزواج بين الرجل.
- أن الاستنساخ هدم للأسرة.
- القضاء على التنوع والتمييز بين الناس.

2- موقف منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ومجمع الفقه الإسلامي من عمليات الاستنساخ.

وفي نفس السياق جاء موقف المؤتمر الإسلامي بجدة ومجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم **10/2/94** في دورة المؤتمر العاشر المنعقد بجدة، والقاضي بتجريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المتكررتين.

3- موقف مجلس التعاون الخليجي من عمليات الاستنساخ.

كما أصدرت الهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعها الثامن والخمسين بالرياض توصية رقم **17** تطلب فيها من هيئة الأمم المتحدة وضع اتفاقية إطارية لمنع الاستنساخ البشري ليس لأعراض التكاثر فقط وإنما لجميع التجارب الوراثية التي تجرى على الأجنة البشرية.

المطلب الثاني: حظر الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد كرست أغلب الدساتير التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوة الصريحة بضرورة احترام كرامة الإنسان، بما يتضمن صيانتها وهو ما يعتبر أهم إنجازات البشرية خاصة في هذا المجال ورغم الجهود المبذولة التي تقوم بها جل الدول، غير أن هناك من يتعدى على السلامة الجسمانية بأبشع الصور حيث استطاعت أن تأخذ أبعادا جديدة لم تكن موجودة لتتخطى بذلك الحدود الوطنية لتصبح عابرة لها ،حيث أعطي القانون حماية لجسم الإنسان من خلال الحق في سلامته أي أن يظل مؤديا لكافة وظائفه على النحو الطبيعي إذا أعطى أهمية للحق وفقا لاعتبارات عديدة.

[1] - www.sgh.org/ fanhtm. 03_04_2016.12 :30.

وبناءا على ما سبق ذكره يجدر بنا التطرق في هذا المطلب لمفهوم عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية (فرع أول)ومن ثم التعرف على القيود التنظيمية لمنع التعامل التجاري بالأعضاء (فرع الثاني)، ثم التطرق لآثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، (فرع الثالث)، ومعرفة موقف الاتفاقيات والمواثيق الدولية من ممارسة هذه العمليات على الصعيد الدولي(فرع رابع).

الفرع الأول: مفهوم عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد انتهزت الجريمة وخبرائها الطفرة العلمية التي سجلها المجال الطبي خلال التطورات التي وصل إليها من نقل الأعضاء وكذا زراعتها حيث أصبح إنقاذ المرضي أمر متاح وعليه اتخذت ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى**: والتي تتمثل في تلف عضو الجسم وإمكانية معالجته ذاتيا عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى من نفس الجسم .

- أما **الحالة الثانية**: ففي إمكانية الحصول على عضو تالف من خلال التبرع بالعضو من أحد الأفراد.

- أما **الحالة الثالثة**: فهي تلف عضو سليم لا يمكن تعويضه ذاتيا من نفس الجسم وكذلك عدم وجود المتبرع بهذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص حيث تعتبر هذه الحالة الأخيرة هي التي ساهمت في انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.[1]

تعريف الاتجار لغة واصطلاحا: فيعرف الاتجار في اللغة من مصطلح تجر: أي تجرا أو تجارة، بمعنى باع، اشترى والتاجر هو الذي يبيع ويشتري.

-أما في الاصطلاح :فمصطلح الاتجار مشتق من الاتجار **COMERS**

فالتجارة في اللاتينية من **COMMERCEM** وهي السلعة، ويقصد بها مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتجات مشتراة بدون إدخال أي تحول عليها .

وتعود نشأة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى ما بعد النصف الثاني من القرن **الـ20**،حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن خاصة بعد عام **1970م**.

[1]- السوفي نور الهدى، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية**، "مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي"، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2015، ص3.

وكما عرف الفقه الجنائي مصطلح الاتجار بأنه مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات بأن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك والاتجار يقصد به كذلك البيع والشراء بغرض الحصول على الربح ،وهو التجارة فإذا كانت التجارة مشروعة كان الربح مشروعا، وإذا كانت التجارة غير مشروعة كان الربح غير مشروع .

فمن خلال ما سبق، يتضح لنا أن التجارة بالأعضاء البشرية يقصد بها كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية،كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها .حيث نصت المادة **"07"**من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في دولة الإمارات على أنه : "حضر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تتقاضى أي مقابل مادي منها ويحضر على الطبيب المتخصص إجراء العملية بذلك".

ولقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي لسنة **2003** أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار بالبشر لأنه يشكل انتهكا أساسيا[1].

الفرع الثاني: القيود التنظيمية لمنع التعامل التجاري بالأعضاء.

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون **"منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقب عليه"**.

تشجب الجمعية العامة المتاجرة بالجسد البشري وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع كما تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في المجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء والاتجار بها على نحو غير مشروع.

كما يهيب قرار الجمعية العامة المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات بالحكومات أن تتخذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه بشتى الوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بمن فيهم المحكومين والمسئولون عن تسييره باتخاذ تدابير جنائية أو مدنية حسب الاقتضاء.

وتنص المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، على ما يلي:

[1]- هامل فوزية ، المرجع السابق، ص132.

ينبغي أن يكون التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بملء الإرادة فحسب، وبدون تقاضي أي مبلغ نقدي أو مكافئة ذات قيمة نقدية، وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لزرعتها، أو بيع مثلها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الميت المباشرين، ولا يحول حظر بيع وشراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية دون سداد التكاليف المعقولة التي يتكبدها المتبرع، بما فيها فقدان الدخل، أو سداد تكاليف استئصال خلايا الأنسجة والأعضاء البشرية المراد زرعتها وتكاليف تجهيزها وحفظها وتوريدها[1].

الفرع الثالث: آثار عملية الاتجار بالأعضاء البشرية.

من أهم الآثار الناتجة عن جريمة الاتجار بأعضاء جسم الإنسان المتمثلة في[2]:

أولا: الآثار الاقتصادية الناجمة عن عملية الاتجار بالأعضاء البشرية.

- استحداث دورا جديدا لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له آثار على دقة الاقتصاد والسياسة على المستوى الاقتصادي والعالمي.
- تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لاتساع السوق الدولية لتجارة الأعضاء البشرية.
- حرص منظمات الأعضاء البشرية على مدى نشاطها من خلال المسؤولين عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة .
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا هذه الجريمة .

ثانيا: الآثار الاجتماعية الناجمة عن عملية الاتجار بالأعضاء البشرية.

أن انتهاك أصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم الاتجار إلا أن الهيئات الصحية نتيجة إلى ترخيص أو بيع الأعضاء أو الخلايا للمرضى المحتاجين لمواجهة ما يقارب **80** على قائمة زراعة الأعضاء ليموت منهم **15** ألف قبل أن يصل العضو المطلوب نقله إليهم وقبض الأموال.

- ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال و النصب بما يمس دوام الاستقرار الاجتماعي والأمني.

- انتشار سوق السوداء لشراء وبيع الأعضاء .

[1]- مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية 29 جويلية2011، ص8-9-10.
[2]- السوفي نور الهدى، مرجع سابق، ص 18 وما يليها.

– إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف في أعضائه.

– اختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية لرجل أو امرأة.

الفرع الرابع: موقف الاتفاقيات الدولية لمكافحة عملية الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد تخطت الأسرة الدولية ضمان الاعتراف بجريمة الاتجار بالبشر بما فيها الاتجار بالأعضاء وتتوقف على ذلك الحكومات التي وقعت البروتوكول الجديد لمنع وقمع مثل هذه الجريمة والتي تمس بصفة خاصة النساء والأطفال حيث أبرمت العديد من المعاهدات الدولية ،والتي تجرم تلك الأفعال وتحضرها وتفرض التزامات على الدول وتتمثل في البروتوكولات والاتفاقيات[1].

تنص المادة **3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق كل فردفي الحياة والحرية والسلامة الشخصية، أما عن المادة **5** منه فقد حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد الإنسانية[2].

وتقضي المادة 5 من البروتوكول الاتجار بالأشخاص على تجريم الاتجار بالأشخاص لأغراض منها نزع أعضائهم ،كما تقضي بتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والمشاركة في ارتكابها وتنظيم أشخاص الطبيعيين عن جريمة، وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بإرساء مسؤولية على الأشخاص الاعتباريين وفي حالة المؤسسات الطبية التي تجري فيها الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم والمتاجرة بها .

إذ ليس من المعروف كم هي حالات الاتجار بالأعضاء مقابل حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ولكن بما انه كثيرا ما يتعذر حفظ الأعضاء البشرية لفترات طويلة فيمكن الافتراض أن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم بشكل جزءا كبيرا من الحالات.

[1]- السوفي نور الهدى، مرجع سابق، ص 31.

[2]– نفس المرجع، ص 32.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرضت في هذا الفصل وجهة نظر الشريعة الإسلامية من مسألة تأجير الأرحام، والموت الرحيم وكذالك موقف القوانين من حظر الاستنساخ وتسليط اشد العقوبات على ممارسيه، للوصول إلى حلول ومعالجات لوضع ضوابط تكفل حماية جنائية أفضل، وتنأى بالإنسان وأعضائه عن أن يكون سلعة تباع وجواز العمل الطبي على جسم الإنسان لمصلحة غيره والدخول إلى جوف إنسان سليم، وانتزاع عضو منه، أوجد ما يسمى بـ: (**تجارة الأعضاء البشرية**) التي أصبحت من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للقارات. ويتم استغلال أجساد الفقراء وشراء أعضائهم تحت إلحاح الحاجة والفقر، فكان لابد من وضع ضوابط وأحكام توفر الحماية للجسم البشري في ظل الوضع الجديد, وفرض الجزاء الرادع لمن يخرج عن هذه الأحكام وتشترى لمن يقدر على دفع الثمن.

الخـــــــــــــــــــــاتمة

- النتـــــــــائج.
- التوصيـــــــات.

الخـــــاتمة.

مما سبق يمكننا القول أن الثورة العلمية في مجال الطب الحديث أظهرت قفزة نوعية في الممارسات الطبية على جسم الإنسان بين الإباحة والحظر وهذا ما أوجد الاختلافات بين جل التشريعات وموقفها في مدى مشروعية تصرف الإنسان في جسده.

ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها:

1- عدم وضع تعريف دقيق شامل للعضو البشري الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في حالة الاعتداء عليه.
2- انتهاك سلامة الجسم باستئصال أو باستنساخه دون الالتزام بالضوابط لقانونية يشكل جريمة ضد الإنسانية يجب المعاقبة عليها.
3- استغلال العصابات الإجرامية للثغرات القانونية على خلفية الطابع الإنساني لتبرير هذه الممارسات الطبية.
4- قصور القوانين الطبية المتوفرة على مواجه بعض الجرائم الوقعة علة الجسم البشري في ضل غياب النص على المسؤولية الجزائية للأطباء والمؤسسات الاستشفائية التي تقوم بهذه العمليات وتروج لها.

ونتقدم بالاقتراحات التالية:

1- ضبط قوانين صارمة للممارسات الطبية تعمل على الحماية القانونية الجديرة بالحفاظ عل المصلحة المحمية.
2- تعاون الجهات الأمنية بالتنسيق مع الجهات الصحية لردع ومكافحة الجرائم المـــاسة بحرمة الجسد البشري.
3- تفعيل أنظمة رقابية تختص بالحفاظ على الجثث من السرقة والاعتداء، لأن الإنســـان مكرم حيت أو ميتـــا.
4- تدعيم الدراسات بتطبيقات عملية لمساعدة المشرع على وضع نصوص قانونية تنظم بدقة قطـــــاع الصحة.
5- يجب على المشرع إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الصحة، مراعيا في ذلك حماية المريض من تمرد وتعسف الطبيب في استعمـــال حقه، وفي نفس الوقت ترك المجـــال له للممارسة العملية بحرية، لكن في إطار احترام القانون.

قـائمة المصـادر والمراجـع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصـادر.

أ/ القرءان الكريم.

ب/ الأحاديث النبوية الشريفة.

ج/ النصوص القانونية.

1. الدستور الجزائري الصادر في 1996/02/28.
2. المر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 15-02.
3. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/07/31 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

د/ المواثيق الدولية.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة في 1948/12/10.
2. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1945/06/26.

ثانيا: المراجع.

أ/ الكتب.

1. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للحقوق، جامعة روبير شومان في ستراسبورغ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 1999.
2. أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في الجسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
3. أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
4. حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية في قانون الجنائي، ط1، دراسة مقارنة، دار الثقافى للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
5. العزة مهند صلاح فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاجتهادات الطبية الحديثة.

6. عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
7. محمود محمد عوض سلامة، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق بني سويف، 1998.
8. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
9. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة- الجزء الأول، الكتاب الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
شعبان الكومي أحمد فايد، أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي،قسم الفقه المقارن دار الجامعة الجديدة، 2006.
10. نسرين عبد الحميد نبيه،نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء
10. للطباعة، 2008.
11. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

ب / الرسائل والمذكرات:

1. الأشهب العندليب، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الحديثة، نقا وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي،2011/2010.
2. بغدادي ليندة، حق الإنسان في التصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانوني الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005.
3. بوجمعة كوثر، حماية القانونية لجسم الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، مقدمة لنيل شهادة ليسانس، تخصص قانون خاص، 2014/2013.
4. السوفي نور الهدى، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، مقدمة لنيل شهادة ليسانس، تخصص قانون عام،2015/2014.
5. فيصل المساعد العنزي، اثر الإثبات بوسائل التقنيات الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

6. هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ، 2012/2011.

ج/ المؤتمرات:

1. أعمال الندوة العلمية التي عقدت في مقر ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مدبنة الرياض ،بعنوان مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
2. مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية 29 جويلية2011.

د/ المواقع الإلكترونية:

1. http:/ nens.bbc.
2. http:/ www.islomonline.com.
3. http:/ wikipedia.org.com.

فهرس المحتويـــــــــــات

فهرس المحتويـــــــــــــــــات

العنوان	الصفحة
مقدمـة.	أ – ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجسم الإنسان.	01
المبحث الأول: ماهية الجسم الإنساني.	01
المطلب الأول: مفهوم جسم الإنسان.	01
الفرع الأول: تعريف جسم الإنسان.	02
الفرع الثاني: مكونات جسم الإنسان (الجسم البشري).	05
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجسم الإنسان.	07
الفرع الأول: الحقوق الشخصية لجسم الإنسان.	08
الفرع الثاني :صاحب الحق في ملكية جسم الإنسان.	09
المبحث الثالث:تحديد النطاق الزمني لحياة الإنسان (لحظة بداية الحياة والوفاة).	10
المطلب الأول:لحظة بداية الجسم البشري.	10
المطلب الثاني:صعوبة تحديد لحظة نهاية الجسم البشري (لحظة الوفاة).	11
خلاصة الفصل الأول.	15
الفصل الثاني: صور التصرف على جسم الإنسان بين الإباحة والحظر.	16
المبحث الأول: الموت الرحيم وتأجير الأرحام محل الجدل.	17
المطلب الأول: الموت الرحيم بين المعارضة والتأييد.	17
الفرع الأول: تحديد المقصود من الموت الرحيم.	17
الفرع الثاني: موقف القوانين الوضعية والقضاء من الموت الرحيم محل الجدل.	18
الفرع الثاني: موقف رجال الطب والشرع من الموت الرحيم.	21
المطلب الثاني: مفهوم عملية تأجير الأرحام.	24
الفرع الأول: تحديد المقصود من عملية تأجير الأرحام وأسبابها.	24
الفرع الثاني: موقف القانون وبعض التشريعات من تأجير الأرحام.	25
المبحث الثاني: الحظر المطلق لبعض التصرفات الواقعة على جسم الإنسان.	26
المطلب الأول: عملية الاستنساخ بين التأييد والمعارضة.	27
فرع الأول: مفهوم الاستنساخ وأنواعه.	27

الفرع الثاني: مدى اعتبار الاستنساخ البشري جريمة ضد الإنسانية.	30
الفرع الثالث: موقف بعض الدول والمنظمات من الاستنساخ.	31
المطلب الثاني: حظر الاتجار بالأعضاء البشرية.	33
الفرع الأول: مفهوم عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية.	34
الفرع الثاني: القيود التنظيمية لمنع التعامل التجاري بالأعضاء.	35
الفرع الثالث: آثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.	36
الفرع الرابع: موقف الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.	37
خلاصة الفصل الثاني.	38
الخـاتمة	39
قائمة المصادر والمراجع	41
فهرس المحتويـات	46

ملخص الدراســــــــــة

ملخص الدراســـــــــــــــــــة

الملخص:

لقد شهد العالم قفزة هائلة في مجال الطب وبكافة الوسائل المستحدثة إذ تجاوز بذلك الحدود المتعارف عليها في مجال الأعمال الطبية التقليدية ومن بين هذه الإنجازات عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية هذا الإنجاز الذي بعث في المجتمع املا كبيرا بإنقاذ حياة الكثيرين من المرضى بالعلاج الذي يعد الهدف الاسمى لهذه المهنة .غير أن هذه العمليات لازالت تثير إشكالا وتخوفا كبيرا لما قد يترتب عنها وفقهاء الشريعة الى البحث عن مدى مشروعية التصرف في الجسم الناجم عن هذه الاعمال والاساس القانوني لإباحتها ,موقف المواثيق والاتفاقيات من اعتبار بعض الممارسات التي تشكل انتهاكا للجسم البشري وتعتبرها محضورة عليه

الكلمات المفتاحية: مشروعية، إباحة ، مسؤولية، أعضاء بشرية ، سلامة الجسم ،الأساس القانوني.

Résumé:

De nos jours, le monde a connu un bond énorme dans le domaine de la médecine notamment dans les techniques et les méthodes jusque-là reconnues dans les travaux médicaux traditionnels .

Parmi ces réalisations, citons la transplantation on la greffe des organes suivant des vies humaines. Cependant, une telle technique a connait encore une certaine reticeuse vues les rejets et les problèmes de compatibilité qu'elle connait encore, ce qui a enclenché un long débat entre les spécialistes et les hommes de lacs d'une part et les religieux d'autre part .

Les mots clés : Transplantation, greffe, organes humaines, légitimité, acceptabilité, responsabilité.

summary

Today, the world has experienced a huge leap in the field of medicine especially in the techniques and methods previously recognizedin traditional medical works.

These achievements include the transplantation is the transplantation of organs following lives. However, this technique still knows some relicense views releases and compatibility issues that still familiar, which triggered a lengthy debate among scholars and men of one hand lakes and other religious share.

Keywords: Transplantation, human organs, legitimacy, acceptability, responsibility.